ميراث ذوي الأرحام ؛ أحكامه وطرقه في الفقه الإسلامي

تأليف

د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي

الأستاذ المشارك بقسم القضاء
ووكيل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

ميراث ذوي الأرحام ؛ أحكامه وطرقه
في الفقه الإسلامي

ملخص البحث:

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده ؛ محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإنَّ المواريث في الإسلام من أهمِّ فروع علم الشريعة ؛ يحتاجها كل مسلم ، لمعرفة نصيبه في تركة مورِّثه ، وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، وإنَّ من أهم مباحث علم الفرائض : مسألة توريث ذوي الأرحام ؛ فهي من المسائل التي وقع فيها خلاف كبير بين أهل العلم ؛ سواء في توريثهم من عدمه ، أو في طريقة توريثهم عند القائلين به ، وتترتَّب عليها آثار مهمة في مسائل الردِّ ، وتوريث بيت المال ، ونحو ذلك ؛ إضافة إلى كونها كثيرة الوقوع في دنيا الواقع ، ويسأل عنها كثيراً ، ومسائلها متنوعة ، وصورها متعدِّدة ، وطرق قسمتها متشعِّبة .

وهي من المسائل التي لم تنل ما تستحقُّه من البحث العلمي والضبط ؛ الذي تتضح من خلاله صورها وحالاتها ، وطرق قسمة كلِّ نوعٍ منها ، وبيان القول الصحيح المؤيد بالدليل الشرعي في توريث ذوي الأرحام ، وفي طريقة حساب مسائلها ؛ لهذا رغبت في بحث هذه المسألة بحثاً علمياً فقهياً ، مستعيناً بالله تعالى .

وقسَّمت البحث إلى مقدمة مشتملة على أهميَّته وأسباب اختياره وخطَّته ومنهجه ؛ وخمس مسائل بيانها إجمالاً كما يلي : المراد بذوي الأرحام وبيان أصنافهم ؛ وبيان خلاف أهل العلم في توريث ذوي الأرحام ؛ وطرق توريث ذوي الأرحام ؛ وقواعد توريث ذوي الأرحام على مذهب أهل التنزيل ؛ وقواعد توريث ذوي الأرحام على مذهب أهل القرابة.

وقد رجعت في هذا البحث إلى المصادر الفقهيَّة المعتمدة في المذاهب ، وتفاسير القرآن ، ودواوين السنة النبويَّة العظيمة ، وكتب اللغة والغريب ، مع الاستفادة من البحوث والدراسات الحديثة في الموضوع ، ثم ختمت البحث بأهمِّ النتائج المستخلصة منه ، وفهرس للمصادر والمراجع .

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث من كتبه وقرأه وسمعه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يتجاوز عمَّا فيه من خطأ وتقصير ونسيان ، والحمد لله ربِّ العالمين .

Relatives Inheritance, rules and methods

Dr. Nasir Bin Mohamed Bin Mishri Al-Ghamdi
Contribute teacher in Judgeship Department
Deputy of Sharia and Islamic Studies Faculty
Om Al-Qura University

Summary

Thanking God alone, pray and peace be upon the last prophet, Mohamed Bin Abduallah, and upon his all relatives and mates, then:

The inheritances in Islam considered one of the most important branches, needed for every Muslim in order to know his share in the heritage of his dead relatives, according to Sharia regulations. Inheriting relatives is an important chapter in the Islamic requirements. It is one of the issues that contained great debates between scientists, either in inheriting them or not, or the methods of inheriting, and inheriting the exchequer (treasury house in the state), etc.. In addition to this, this issue is frequently happens in reality, so many questions rise about it, because it has many branched issues, various forms, different methods of sharing.

The inheritance issue does not more exactitude and scientific research, to clarify its forms and statuses, and the methods of sharing every type of it, and discussing the correct sayings which enhanced by the juridical evidence about support inheriting relatives, and the methods of calculating each issue. So, I wished to study this issue in scientific juristic research, with recourse to the almighty God.

This research is divided into: Introduction and five other issues. The introduction includes the importance of the research, the reasons to choose the issue, the method. The other five issues are generally discuss: the intention of the term “relatives” and their categories, the debates of scientists in distribute sharing between relatives, the methods of inheriting the relatives, the rules of inheriting relatives according to the doctrine of revelation people, the rules of inheriting relatives according to the people of kinship doctrine.

I referred to the jurisprudence references which authorized in doctrines and Quran interpretations, and the great Suna references, the language and strange books, in addition to utilize the modern researches and studies in this issue. I append my research with the extracted results, and indexes for resources and references.

I kept asking God to make this research of great use for everyone who read, listen and write it, and to make it only for his honor, and to forgive me for all mistakes and shortcomings and forgets may occur in it. And thanking the almighty God.

❁ **المقدمة** (**أهمية الموضوع ، وأسباب الكتابة فيه**):

الحمد لله بَارئ النَّسَمات ، ومُجزِلِ العَطِيَّات ، وارث الأرض ومن عليها، ومعيد من خلق منها إليها ، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ربُّ الأرباب، ومُسبِّب الأسباب ، وخالق خلقه من تراب ، وأشهد أن محمداً عبدُهُ ورسوله ، خَاتم الأنبياء ، وإمام الأتقياء ، وقائدُ الحُنَفَاءِ ، صلَّى الله وسلَّم وبارك عليه، وعلى آله الأوفياء ، وصحبه الأصفياء ، والتَّابعين لهم بإحسانٍ ما دامت الأرض والسماءُ .

أمَّا بعد : فإنَّ علم الفرائض والمواريث من أجلِّ علوم الشريعة قدراً ، وأعلاها فضلاً ، وألصقها بحياة الناس وحاجتهم ؛ فما من أَهل بيت إلاَّ وهم عُرْضَةٌ لأحكام الفرائض والمواريث ، طال الزمان أو قَصُرَ، وهو من العلوم الشرعية الجليلة المحمودة لذاتها ، التي لا يتمارى اثنان - مِمَّن فَقُهُوا في الدين ، وحَسُنَ فهمهم وإدراكهم لتفاضل العلوم فيما بينها — في فضله ومكانته بين علوم الشريعة ؛ فإنَّ علماً تولّى اللهُ سبحانه قسمتَه بنفسه ، ووضَّحَ أحكامَه في كتابه ، فلم يَكِلْهُ إلى ملكٍ مُقرَّبٍ ، ولا إلى نبيٍّ مُرسَلٍ لهو علمٌ مُبَارَكٌ شريفٌ ؛ فقد قسم الله تبارك وتعالى المواريث بين أهلها المستحقين لها شرعاً ؛ كما جاء في آيات سورة النساء المشهورة في الفرائض (١) .

وثَبَتَ في حديث أَبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ — رضي الله عنه — قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : ((إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)) (٢) .

وروى عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ – رضي الله تعالى عنه – أنَّ رسول الله ﷺ قال : ((تَعَلَّمُوا القُرْآنَ وَعَلِّمُوه النَّاسَ ، وَتَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوه النَّاسَ ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ ، وإنَّ العِلْمَ سَيُقْبَضُ ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الاِثْنَانُ فِي الفَرِيْضَةِ لاَ يَجِدَانِ مَنْ يَقْضِي بِهَا)) (٣) .

وهذا يدُلُّ على فضلِ تعلُّمِ الفرائضِ ووجوب العناية بها ؛ وهو المنهج الذي سار عليه سَلَفُ هذه الأُمَّة ؛ بدءاً من الصحابة الكرام – عليهم رضوان الله تعالى – حيث كانوا يحثُّون على تعلُّم الفرائض وتعليمها، ويناظرون فيها ، ويهتمُّون بها اهتماماً بالغاً ؛ فشغلوا أوقاتهم بتحرير قواعدها، وضبط مسائلها ، ورواية أحاديثها وآثارها ؛ حتَّى إنَّه لا يكاد كتابُ مُحَدِّثٍ أو فقيه يخلو من كتابٍ أو بابٍ يُعْقَدُ لبيان أحكام الفرائض ومسائلها ، فضلاً عن المؤلفات الكثيرة المُسْتَقِلَّة في الفرائض ؛ وما ذاك إلاَّ لإدراكهم فضلها وأهميَّتها ، وعظيم الحاجة إليها (٤) . يقول الفقيه الشِّيْرَازِيُّ الشَّافعيُّ – عليه رحمة الله -: ((الفرائضُ بابٌ من أبواب العلم ، وتَعَلُّمُهَا فرضٌ من فروضِ الدِّين)) (٥) .

ولأجل هذا كان من الواجبات المتحتِّمة على طلاب العلم الشرعيِّ العناية بالفرائض ، ونشر أحكامها والدعوة إليها ، وتفقيه الناس فيها ، وقسمتها على القواعد الشرعية التي دلَّ عليها الكتاب والسنة وقضاء الصحابة وإجماعهم ، لا سيَّما وقد بدت في حياة الناس بوادر الجهل بأحكام الفرائض وقسمتها ، والابتعاد بها عن هدي الإسلام في قسمتها؛ فوجد في بعض المجتمعات المعاصرة من يحرم الأنثى والصغار من الميراث، ومن يقسم الفرائض بمقتضى الفهم السقيم والهوى المطاع ، ومن لايقسم الفرائض بعد وفاة المورِّث ، بل يتركها عرضةً للضياع

والنهب سنواتٍ وسنوات ، تتناسخها الأيدي ، ويحرم منها أهلها المستحقُّون لها شرعاً ، فضلاً عمَّا ينادي به أعداء الإسلام ومن في قلوبهم مرض من التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث ، وإلغاء المقاصد المرعيَّة ، والقواعد الشرعية التي اعتبرها الشارع الحكيم في قسمة المواريث بين الورثة ؛ مما يتسبَّب في ظهور الخلافات والمنازعات بين الورثة ، وضياع الحقوق المتعلقة بالمواريث .

هذا ، وإنَّ من الموضوعات المهمة في علم الفرائض والمواريث موضوع توريث ذوي الأرحام ؛ ذلك أنَّ أقارب الإنسان قسمان ؛ قسم يرث ؛ وهم أصحاب الفروض والعصبات ، وقسم لا يرث عند وجود أحدٍ من أصحاب الفروض والعصبات ، بل يحجب بهم ؛ وهم ذوو الأرحام .

وقد اختلف أهل العلم اختلافاً كبيراً في توريث ذوي الأرحام ، بين مانعٍ مطلقاً ، ومجيزٍ مطلقاً ، ومجيزٍ لأصنافٍ مخصوصةٍ من ذوي الأرحام ، وحيث إنَّ مسائل ذوي الأرحام مما يكثر وقوعها في حياة الناس كان لا بدَّ من معرفة القول الراجح في المسألة الذي يؤيِّده الدليل الشرعيُّ من الكتاب والسنة وقضاء الصحابة وسلف الأمَّة ؛ حتَّى تقسم التركات على وفق شرع الله تعالى .

ثم إنَّ القائلين بتوريث ذوي الأرحام مختلفون في كيفيَّة قسمة التركات بينهم على طرقٍ متباينة ؛ لم يدلَّ على بعضها دليلٌ صحيحٌ ، مما يتطلَّب بيان القواعد الحسابية لقسمة مسائل ذوي الأرحام ، الموضَّحة بخطوات العمل والأمثلة الكافية لفهم حساب مسائل ذوي الأرحام ، وبيان الطريقة الراجحة لتوريثهم ، التي دلَّ عليها الدليل الشرعيُّ .

لهذه الأسباب التي أراها من الأهميَّة بمكانٍ ؛ ولأهمية بيان أحكام توريث ذوي الأرحام ، وأصنافهم ، وطرق توريثهم ، والقواعد الحسابية لقسمة مسائلهم ، وما يتبع ذلك من أمثلة وخطواتٍ عملية ، من شأنها بإذن الله تعالى أن توضِّح هذا الموضوع المهم في علم الفرائض ، الذي لا تزال بعض أحكامه بحاجةٍ ماسَّةٍ إلى البيان والتوضيح ، للورثة خصوصاً ، ولطلاَّب علم الفرائض عموماً ؛ عقدت العزم على بحث موضوع : [**مِيْـرَاثُ ذَوِي الأَرْحَـامِ ؛ أَحْكَامُـهُ وَطُرُقُـهُ فِـي الفِقْـهِ الإِسْلَامِيِّ**] ، مستعيناً بالله تعالى ، مستمداً منه سبحانه التوفيق والسداد .

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة مشتملةٍ على أهميته ، وسببه ، وخطته ، ومنهجه ، وخمس مسائل ؛ إجمالها على النحو التالي :

❁ خطة البحث ومسائله :

المسألة الأولى : المراد بميراث ذوي الأرحام ، وبيان أصنافهم .

المسألة الثانية : خلاف أهل العلم في توريث ذوي الأرحام .

المسألة الثالثة : طرق توريث ذوي الأرحام عند أهل العلم .

المسألة الرابعة : قواعد توريث ذوي الأرحام على مذهب أهل التنزيل .

المسألة الخامسة : قواعد توريث ذوي الأرحام على مذهب أهل القرابة .

❁ منهج البحث :

سرت في بحث هذا الموضوع وفق المنهج التالي :

١- عرَّفت بميراث ذوي الأرحام في اللُّغة والاصطلاح ، ثُمَّ بيَّنت أصنافهم عند أهل العلم ، مع التمثيل لها بما يقارب الحصر .

٢- بيَّنت خلاف أهل العلم في توريث ذوي الأرحام ، وأدلتهم من الكتاب والسنة ، ثم ناقشتها ، وبيَّنت القول الراجح الذي يدلُّ عليه الدليل الصحيح، مع بيان شروط توريثهم عند القائلين به .

٣- بيَّنت الطرق المختلفة لتوريث ذوي الأرحام ، مع بيان الطريقة الراجحة التي يدلُّ عليها الدليل الشرعيُّ .

٤- بيَّنت قاعدة عامَّةٌ مهمَّةٌ ، تُبيِّن كيفيَّة تنزيل ذوي الأرحام منزلة الورثة عند أهل التنزيل ، ممَّا يُسَهِّلُ على الطالب قسمة مسائل ذوي الأرحام على طريقة أهل التنزيل .

٥- وضَّحت القواعد الشرعيَّة ، والطرق الحسابية الحاصرة لقسمة مسائل ذوي الأرحام عند القائلين به ، مع وضع خطواتٍ عملية وأمثلة توضيحية لقسمة مسائل ذوي الأرحام ، مما يسهِّل على طالب العلم قسمة المسائل المشابهة في الغالب لهذه الأمثلة .

٥- المسائل الواضحة أقسمها من غير جداول ؛ نظراً لوضوحها وسهولتها ، وحيث دعت الحاجة إلى استخدام الجداول والرسومات التوضيحيَّة استخدمتها .

٦- رجعت إلى كتب أهل العلم المعتبرة قديماً في المذاهب المتبوعة عموماً ، وفي علم الفرائض خصوصاً ، وإلى شروح الحديث المهمَّة ، مع الاستفادة من الدراسات والمؤلفات الحديثة في علم الفرائض .

٧- عزوت الآيات إلى سورها في هامش البحث .

٨- خرجت الأحاديث النبويَّة من مصادرها المعتمدة ؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما دون غيرهما ، وإن كان في غيرهما من كتب السنَّة ، وضَّحت جانباً كافياً من تخريجه ، مع بيان درجته صحَّةً وضعفاً ، ملتزماً في ذلك بمنهجيَّة الاستدلال والرجوع إلى كتب السنة والأثر .

٩- اجتهدت في بيان وجه الاستدلال من الأدلَّة ، من خلال الرجوع إلى كتب التفسير وشروح الحديث ، وكتب الفقه المعتبرة .

١٠- عرَّفْت بالغريب من المفردات التي تحتاج إلى تعريف ، من كتب اللغة والمعاجم المتخصصة ، ولم أترجم للأعلام الواردة في البحث ؛ لأنَّ البحث فقهيٌّ، ومنعاً للإطالة ، ولكون أغلب الأعلام الواردة فيه من المشهورين عند الفقهاء .

١١- أرَتِّبُ المراجع في الهامش إذا اختلطت حسب ترتيب العلوم؛ فأقدَّمُ كتب اللُّغة ، ثُمَّ التفسير ، ثُمَّ الحديث وشروحه ، ثُمَّ الفقه مرتَّباً على المذاهب الفقهيَّة ، ثُمَّ المراجع العامَّة .

١٢- ختمت البحث بأهم النتائج المستخلصة منه ، ثمَّ بيَّنت المصادر والمراجع .

❁ مصطلحات البحث ورموزه :

للبحث مصطلحات ورموز ، بيانها على النحو التالي :

١- **حرف** (**ح**) : المقصود به رقم الحديث في الكتاب الذي أخرجه ، أو تكلَّم عليه ، إذا كان مرقَّماً .

٢- **حرف** (**ت**) : في قائمة المراجع اختصاراً لكلمة تحقيق .

٣- **حرف** (**ض**) : في فهرس المصادر اختصاراً لكلمة ضبط .

٤- **حرف** (**د**) : في قائمة المصادر اختصاراً لِلَقَب الدكتور .

٥- **حرف** (**ط**) : في قائمة المصادر المقصود به رقم الطبعة .

٦- **حرفا** (**هـ ، م**) : يقصد بهما بيان التاريخ ؛ هجري أو ميلادي.

هذا وأسأل الله تعالى أن يرينا الحقَّ حقَّاً ويرزقنا إتِّباعه ، وأن يُرِيَنَا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ، وأن يهدينا لما اختُلِفَ فيه من الحقِّ بإذنه ، فهو سبحانه يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيمٍ .

كما أسأله تعالى أن يتقبَّل هذا العمل ويُسَدِّده ، وأن يجعله من العلم النافع الخالص لوجهه الكريم ، وأن يجعله خدمةً للعلم وأهله ، وأن ينفع به من كتبه وقرأه واطَّلع عليه . ما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، له الفضل والمِنَّة ، وما كان فيه من خطأ وتقصير فمن نفسي والشيطان ، وأستغفر الله منه ، وأسأله التجاوز عنه ، والتوفيق لتداركه وتصحيحه .

وإلى مسائل البحث ، سائلاً من الله الإعانة والسداد ، والتوفيق للحقِّ والصواب .

المسألةُ الأولى

المراد بميراث ذوي الأرحام ، وبيانُ أصنافهم

○ أولاً : المراد بميراث ذوي الأرحام .

المِيْرَاثُ في اللغة : يُطْلَقُ بمعنى الإرث ؛ مصدرُ وَرِثَ الشَّيْءَ وِرَاثَةً ومِيْرَاثَاً وَإِرْثَاً ؛ ومعناه : انتقالُ قِنْيَةٍ عن غيرك من غير عقدٍ ، ولا ما يجري مجرى العقد ، ويُطلَقُ بمعنى : المَوْرُوث ؛ وهو المال أو الشيءُ المُنْتَقِلُ عن الميّت لورثته من بعده بنسبٍ أو سببٍ ؛ مأخوذٌ من البقاءِ ، وأصلُهُ مِوْرَاثٌ، فقلبت واوه ياءً ؛ لانكسار ما قبلها . والمُستحقُّ للمال بالإرث يُسمَّى : وَارِثَاً ، وجمعه ورثةٌ ووارِثُون ، وورَّاثٌ ، ومن استُحِقَّ مالُهُ بالإرث يُسَمَّى : مُوَرِّثَاً (٦) .

والميراث اصطلاحاً : هو حقٌّ قابلٌ للتَّجَزِّيء ، ثبت لمستحقٍّ ، بعد موت من كان له ذلك ؛ لقرابةٍ بينهما ، أو زوجيَّةٍ ، أو وَلاَءٍ (٧) .

وأمَّا ذوو الأرحام في اللُّغة : فالرَّاءُ والحاءُ والميم أصلٌ واحدٌ يدلُّ على الرِّقَّة والعطف والرَّأفَةِ ؛ يُقال من ذلك : رَحِمَهُ يَرْحَمُهُ ، والأرحامُ : جمع رَحِمٍ ، والرَّحِمُ والرَّحْمُ والرِّحْمُ في الأصل : علاقَةُ القرابة أو أسبابها ، قال الله تعالى : ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ①﴾ (٨) .

ثمَّ سُمِّي رَحِمُ الأُنْثى رَحِمَاً من هذا ؛ وهو مكان تكوين الجنين في بطن أُمِّه(٩) ؛ قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ (١٠) . وقال تعالى : ﴿وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْۖ ﴾ (١١) .

وذوو الأرحام في اصطلاح الشَّرع : هم الأقاربُ مطلقاً ، سواء كانوا وارثين أو غير وارثين (١٢) .

وأمَّا ذوو الأرحام في عُرف علماء الفرائض : فهم كلُّ قريبٍ لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب (١٣) .

○ ثانياً : أصنافُ ذوي الأرحام ومراتبهم .

تختلف أصناف ذوي الأرحام ومنازلهم عند القائلين بتوريثهم على النحو التالي :

أ- أصناف ذوي الأرحام على سبيل الإجمال ترجع إلى أربعة أصنافٍ ؛ بيانها على النحو التالي :

الصنف الأول : فروع الميِّت ؛ وهم كلُّ من ينتمي إلى الميّت عن طريق البنت ، ويشمل : أولاد البنات ، وأولاد بنات البنين ، وإن نزلوا ، ذكوراً كانوا أو إناثاً . ويُسَمَّى هذا الصنف : **جهة البنوَّة** .

الصنف الثاني : أصول الميِّت ؛ وهم كلُّ من ينتمي إليهم الميّت عن طريق الأنثى ، رجالاً كانوا أو إناثاً ؛ ويشمل : الأجداد الرَّحَمِيُّون ، والجدات الرَّحَمِيَّات ؛ مثل : أبي أمِّ الميِّت ، وأم أبي أم الميت ، وأم أم أبي أم الميت ، قريباً كان الجد أو الجدة أم بعيداً وإن علا . ويُسَمَّى هذا الصنف : **جهة الأبوَّة** .

الصنف الثالث : فروع أبوي الميت ؛ وهم كلُّ من ينتمي إلى أبوي الميّت ، ويشمل : أولاد الأخوات مطلقاً وإن نزلوا ، شقيقاتٍ كُنَّ أم لأبٍ أم لأمٍّ ، كابن الأخت ، وبنت الأخت ، وابن بنت الأخت ، وبنت ابن الأخت .

وبنات الإخوة مطلقاً وإن نزلوا ؛ أشقَّاءَ كانوا أم لأبٍ ؛ كبنت الأخ الشقيق ، وبنت الأخ لأب ، وابن بنت الأخ الشقيق ، وابن بنت الأخ لأب .

وأولاد الإخوة لأمٍّ مطلقاً وإن نزلوا ؛ كابن الأخ لأم ، وبنت الأخ لأم ، وبنت ابن الأخ لأم ، وابن بنت الأخ لأم ، وهكذا .

ويُسَمَّى هذا الصنف : **جهة الأخوَّة** .

الصنف الرابع : فروع أحد أجداد الميت أو جداته ؛ وهم كلُّ من ينتمي إلى جدَّي الميّت ، أو إلى جدَّتي الميّت ؛ مِمَّن لا يرث بفرضٍ ولا تعصيبٍ ؛ سواء أكانوا من جهة الأب ، أم من جهة الأم . ويُسَمَّى هذا الصنف : **جهتي العمومة والخؤولة** ، ويشمل الآتي :

١- الأعمام والعمات لأمٍّ مطلقاً ، شقيقاتٍ كُنَّ ، أم لأبٍ ، أم لأمٍّ ، والأخوال والخالات مطلقاً ، أشقَّاءَ كانوا ، أم لأبٍ ، أم لأمٍّ .

٢- أولاد الأعمام والعمات لأمٍّ ، وأولاد الأخوال والخالات مُطلقاً ، وبنات أعمام الميّت الأشقاءِ أو لأبٍ ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا .

٣- أعمام أبي الميت لأمٍّ ، وعماته ، وأخواله وخالاته جميعاً ، وأعمام أمِّ الميت ، وعماتها ، وأخوالها وخالاتها مطلقاً .

٤- أولاد المذكورين في الثالثة وإن نزلوا ، وبناتُ أعمام أبي الميت الأشقاء أو لأبٍ ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد هؤلاء جميعاً وإن نزلوا .

٥- أعمام أبي أبي الميت لأمٍّ ، وعماته وأخواله وخالاته ، وأعمام أمِّ أبي الميت وعماتها ، وأخوالها وخالاتها ، وقرابة هؤلاء من جهة الأب ، وأعمام أبي أم الميت ، وعماته وأخواله وخالاته ، وأعمام أم أم الميت وعماتها، وأخوالها وخالاتها ، وقرابة هؤلاء من جهة الأم .

٦- أولاد من ذكر في الخامسة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبي أبي الميت الأشقاء أو لأبٍ ، وبناتُ أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذُكرن وإن نزلوا (١٤) .

ب- وأمَّا أصناف ذوي الأرحام على سبيل التفصيل ؛ فمختلفٌ في عددها عند أهل العلم على النحو التالي :

١- لم يختلف مذهب الحنفيَّة في عدد أصناف ذوي الأرحام على سبيل الإجمال أو التفصيل اختلافاً كثيراً ، وإنَّما فصَّلهم السَّرْخَسِيُّ – رحمه الله – إلى سبعة أصنافٍ ؛ حيث قال : «ذوو الأرحام في الحاصل سبعة أصناف : صنف منهم: أولاد البنات ؛ والصنف الثاني : بنات الأخوة ، وأولاد الأخوات ؛ والصنف الثالث: الأجداد الفواسد ، والجدات الفاسدات ؛ والصنف الرابع : العم لأمٍّ ، والعمة لأبٍ وأمٍّ ، أو لأبٍ أو لأمٍّ ، والخال ، والخالات ؛ والصنف الخامس : أولاد هؤلاء ؛ والصنف السادس : أعمام الأب لأمٍّ ، وعمات الأب ، وأخوال الأب ، وخالات الأب ؛ والصنف السابع : أولاد هؤلاء » (١٥) .

وبعضُهم أدرج : عمَّات الآباء والأمَّهات وأخوالهم وخالاتهم ، وأعمام الآباء لأمٍّ ، وأعمام الأمهات كلهم ، وأولاد هؤلاء ، تحت الصنف الرابع ؛ وهو من ينتمي إلى جدِّ الميّت ؛ لأنَّ جدَّ الأب جدٌّ ، وجعلهم بعضهم صنفاً خامساً . والأرجح عندهم جعله تحت الصنف الرابع (١٦) .

٢- وأمَّا المالكيَّةُ فعدُّوا ذوي الأرحام على سبيل التفصيل خمسة عشر صنفاً : « الجدُّ أبو الأم ، والجدَّة أُمُّ أبي الأب ، وولدُ الإخوة ، والأخوات لأُمٍّ ، والخالُ ، وأولادهُ ، والخالةُ ، وأولادُها ، والعمُّ لأُمٍّ ، وأولادُهُ ، والعمَّةُ ، وأولادُها ، وولدُ البنات ، وولدُ الأخوات من جميع الجهات كلِّها ، وبناتُ العمومة »⁽¹⁷⁾ .

٣- وعدَّهم بعضُ الشَّافعيَّةِ عشرة أصنافٍ : « أبو الأمِّ وكلُّ جدٍّ وجدَّةٍ ساقطين ، كأبي أبي الأمِّ ، وأمِّ أبي الأمِّ ؛ وأولاد البنات للصُّلب ، كبنت بنتٍ ، أو للابن كبنت بنت ابنٍ ذكوراً كانوا أو إناثاً ؛ وبنات الإخوة لأبوين ، أو لأبٍ أو لأمٍّ ؛ وأولاد الأخوات كذلك ؛ وبنو الإخوة للأمِّ ، وكذا بناتهم ؛ والعمُّ للأمِّ ، وهو أخو الأب لأمِّه ؛ وبنات الأعمام لأبوين أو لأبٍ أو لأمٍّ ، وكذا بنو الأعمام للأمِّ ؛ والعمَّاتُ ؛ والأخوالُ والخالاتُ ، كلٌّ منهم من جهاته الثلاث ؛ والمدلون بهم»⁽¹⁸⁾ .

وبعض الشافعيَّة يجعل الصنف الأول صنفين : أبو الأمِّ ؛ وكلُّ جدٍّ وجدَّةٍ ساقطين ؛ فتكون أصنافهم على هذا أحد عشر صنفاً⁽¹⁹⁾ .

٤- والحنابلةُ يعدُّون ذوي الأرحام على سبيل التفصيل أحد عشر صنفاً ، لخصَّها العلاَّمة ابنُ قدامة – رحمه الله - بقوله : « ولد البنات ، وولد الأخوات ، وبنات الإخوة ، وولد الإخوة لأمٍّ ، والعمات من جميع الجهات ، والعَمُّ من الأمِّ ، والأخوال ، والخالات ، وبنات الأعمام ، والجدُّ أبو الأُمِّ ، وكلُّ جدَّةٍ أدلت بأبٍ بين أُمَّيْن ، أو بأبٍ أعلى من الجدِّ ، فهؤلاء ومن أدلى بهم ، يُسَمَّون ذوي الأرحام »⁽²⁰⁾.

ولا يترتَّب على ترتيب هذه الأصناف ، على اختلاف عددها وأصنافها ، أثرٌ في استحقاق ذوي الأرحام عند أهل التنزيل – كما سيأتي إن شاء اللهُ في المسألة الرابعة - . وإنَّما الترتيب اللازم في جعلهم أربعة أصنافٍ هو عند أهل القرابة ؛ إذ

يترتَّب عليه أنَّ كُلَّ صنفٍ من هذه الأصناف يحجب الصنف الذي بعده ، فلا يرث أحدٌ من الصنف الثاني ، وإن قَرُبَ وهناك أحدٌ من الصنف الأول ، وإن بَعُدَ ، وكذا الثالث مع الثاني ، والرابع مع الثالث (٢١) .

المسألة الثانية

خلاف أهل العلم في توريث ذوي الأرحام

اتَّفق أهل العلم على أنَّ ذوي الأرحام لا يرثون إذا كان للميِّت ورثة بالفرض أو بالتعصيب ، وأنَّ الورثة بالفرض والتعصيب يسقطونهم من الميراث ويُقَدَّمُون عليهم ، إلاَّ الزوج والزوجة إذا ورثا بالفرض فقط ، فإنَّهما لا يحجبان ذوي الأرحام . **كما اتَّفقوا** على أنَّه إذا عدم الوارث بالفرض والتعصيب ، ولم يوجد ذو رحمٍ ، فإنَّ التركة تذهب لبيت مال المسلمين (٢٢) .

واختلفوا في توريثهم إذ لم يكن للميِّت ورثة بالفرض أو بالتعصيب ، أو زاد شيءٌ من التركة بعد نصيب أحد الزوجين ، على أقوال أربعة ؛ بيانها على النحو التالي :

- **القول الأول :**

يرث ذوو الأرحام ويقدَّمون على بيت مال المسلمين مطلقاً ؛ بشرطين ؛ **أحدهما** : عدم وجود أحد من أصحاب الفروض ، غير أحد الزوجين ؛ **وثانيهما** : عدم وجود أحد من العصبات .

وهو قول عمر في أصحّ الرِّوايتين عنه ، وقول عليٍّ ، وعبد الله بن مسعودٍ ، وأبي عبيدة بن الجرَّاح ، ومعاذ بن جبلٍ ، وأبي الدَّرْدَاءِ ، رضي الله عنهم ، وبه قال شُرَيْحٌ ، وعمرُ بن عبد العزيز ، وعطاءٌ ، وطاووسٌ ، وعَلْقَمَةُ ، ومَسْرُوقٌ . وإليه ذهب الحنفيَّةُ والحنابلةُ ، وإليه ذهب المتأخِّرون من المالكيَّة والشافعيَّة (٢٣) .

● **القول الثاني :**

لا يرث ذوو الأرحام بحالٍ ، فإن لم يكن للميّت ورثة بالفرض والتعصيب فإنَّ المال يذهب لبيت مال المسلمين مطلقاً . وهو قولُ طائفةٍ من الصحابة والتابعين ؛ منهم : زيدُ بن ثابتٍ ، وابنُ عمر ، وإحدى الرِّوايتين عن عمر ، وبه قال الزُّهْرِيُّ ، والأوزاعيُّ ، وسعيدُ بن المسيب ، وسعيدُ بن جُبَيْر ، وأهلُ الشام ، وأبو ثورٍ ، وابنُ جريرٍ . وإليه ذهب مالكٌ، والشافعيُّ – رحم الله الجميع - . وهو مذهب جمهور المتقدِّمين من المالكيَّة والشَّافعية (٢٤) .

● **القول الثالث :**

يرث ذوو الأرحام عند عدم وجود أحدٍ من الورثة بالفرض والتعصيب ، سوى الزوجين ، إذا لم ينتظم بيتُ مال المسلمين ، فإن انتظم بيتُ مال المسلمين لم يرثوا ، بل يذهب المال لبيت مال المسلمين . **وانتظام بيت المال** : هو أن يُصْرَفَ في مصارفه وجهاته الشرعية . وإلى هذا القول ذهب الشافعيَّةُ في المفتى به عندهم (٢٥) .

● **القول الرابع :**

لا يرث من ذوي الأرحام إلاَّ الخال والخالة دون غيرهما ؛ حكاه الترمذيُّ عن بعض الصحابة – رضي الله عنهم - . وهو اختيار الإمام الشِّنْقِيْطِيِّ

— رحمه اللهُ- (٢٦).

- الأدلة والمناقشات وبيان الراجح في المسألة :

أولاً : استدلَّ أصحاب القول الأول على توريث ذوي الأرحام عند عدم وجود أحدٍ من الورثة بفرضٍ أو تعصيبٍ — إلاَّ أحد الزوجين — بأدلَّةٍ ؛ أهمُّها ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ ﴿٧٥﴾﴾ (٢٧).

والوجه من الآية : أنَّها تدلُّ على أنَّ ذوي الأرحام أحقُّ بالتوارث في حكم الله تعالى ؛ فإنَّ التوارث في ابتداء الإسلام كان بالحِلْفِ دون القرابة ، ثم نُسِخَ ذلك، وصار التوارث بالإسلام والهجرة ، ثم نُسِخَ ذلك بهذه الآية التي تدلُّ على أنَّ ذوي الأرحام أحقُّ بالتوارث من غيرهم (٢٨).

٢- قول الله سبحانه وتعالى : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ (٢٩).

والوجه من الآية : أنَّها تدلُّ على أنَّ لأقرباء الميت من الرجال والنساء نصيباً من تركته قلَّ أو كَثُرَ ، وذوو الأرحام هم الأقارب بالاتِّفاق، فيستحقُّون الميراث عند عدم وجود الوارث الشرعي بالفرض أو التعصيب (٣٠) .

واعترض على الاستدلال بهاتين الآيتين من وجهين :

الوجه الأول : أنَّها مُجْمَلَةٌ ، وقد بيَّنت آيات المواريث من يرث من القرابات ، فمن لم يُذكر فيها فلا إرث له (٣١) .

ويُجابُ عن هذا الاعتراض : بأَنَّ الآيات التي فيها بيان المواريث لا تمنع من توريث ذوي الأرحام عند عدم أصحاب تلك المواريث ، كما ثبت ذلك في الأدلة الأخرى (٣٢) .

والوجه الثاني : أنَّ دلالتها بالعموم ، ودلالة العموم ضعيفة ، وبعضها منسوخٌ بآيات الفرائض (٣٣) .

ويُجَابُ عن هذا الاعتراض : بعدم التسليم بدعوى العموم والاحتمال ؛ لأنَّها إن كانت لأجل العموم فليس ذلك مما يقدح في الدليل ، وإلاَّ استلزم ذلك إبطال الاستدلال بكلِّ دليل عامٍّ ، وهو باطلٌ ، وإن كانت لأمرٍ آخر ، فما هو ؟! يجب أن يُبَيَّن (٣٤) .

٣- ما رواه المِقْدَامُ بنُ مَعْدِي كَرِبَ – رضي الله عنه – أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا - وَرُبَّمَا قَالَ : فَإِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ - وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ)) (٣٥) .

والوجه منه : أنَّ النبيَّ ﷺ جعل الخال وارثاً عند عدم الوارث بالفرض أو التعصيب ، والخال من ذوي الأرحام ، فَيُلْحَقُ به غيرُهُ منهم ؛ إذ لا فرق بينه وبينهم(٣٦) .

واعترض على هذا الاستدلال من وجوه :

الوجه الأول : أنَّه حديثٌ ضعيفٌ ، لا يخلو سنده من مقالٍ (٣٧) .

ويُجابُ عن هذا : بأنَّ الحديث ليس ضعيفاً ، بل هو صحيحٌ ، وله طرقٌ يَشُدُّ بَعْضُها بَعْضَاً ، وقد صحَّحه جمعٌ من الأئِمَّة ، واحتجُّوا به (٣٨) .

الوجه الثاني : يحتمل أن يكون المراد بالخال : السلطان ، ويحتمل أن يكون المراد : ما إذا كان الخال عصبة ، ويحتمل أن يكون المراد بهذا اللفظ : أنَّ من ليس له إلاَّ خالٌ فلا وارث له ؛ وإذا كان الأمر كذلك ، فلا يُسَلَّمُ الاستدلال به على توريث ذوي الأرحام (٣٩) .

والجواب عن هذا : بما قاله العلاَّمةُ ابنُ قُدَامَة – رحمه الله - : ((فإن قِيْلَ : المراد به أنَّ من ليس له إلاَّ خالٌ فلا وُرَّاثَ له ، كما يُقَالُ : الجوعُ زادُ من لا زادَ له، والماءُ طِيْبُ من لا طِيْبَ له ، والصبرُ حِيْلَةُ من لا حِيْلَةَ له . أو أنَّه أراد بالخَالِ السُّلْطَانَ . قلنا : هذا فاسدٌ ؛ لوجوهٍ ثلاثةٍ ؛ **أحدُها** : أنَّه قال : (يَرِثُ مَالَهُ) ، وفي لفظٍ قال : (يَرِثُهُ) . **والثاني** : أنَّ الصحابة فَهِمُوا ذلك ؛ فكتب عمرُ بهذا جواباً لأبي عُبَيْدَة حين سألَهُ عن ميراث الخال ، وهم أحقُّ بالفهم والصواب من غيرهم . **والثالث** : أنَّه سمَّاه وارِثاً ، والأصلُ الحقيقةُ . وقولُهم : إنَّ هذا يُستعمل للنَّفْي. قلنا: والإثبات ؛ كقولهم : يا عِمَادَ من لا عِمَادَ له ، يا سَنَدَ من لا سَنَدَ له ، يا ذُخْرَ من لا ذُخْرَ له)) (٤٠) .

وقولهم : المراد بالخال في الحديث : السلطان ؛ ضعيفٌ ؛ لأنَّه خلاف المتبادر من اللفظ ، وصرف له عن ظاهره من غير دليل ، وهو تأويلٌ مردودٌ بقوله ﷺ: ((**اللهُ** وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ)) ؛ إذ لو أراد السلطان لقال : أنا وارثُ من لا وارث له (٤١) .

٤- قضاء النبيّ ﷺ وصحابته من بعده – رضي الله عنهم - بتوريث ذوي الأرحام ، والوقائع في هذا كثيرة منها :

أ- أنَّ ثَابِتَ بن الدَّحْدَاحِ كان غريباً لا يُعرفُ ، فمات على عهد النبيّ ﷺ فقال رسولُ الله لِعَاصِم بنِ عَدِيّ : ((هَلْ تَعْرِفُونَ لَهُ فِيْكُم نَسَباً ؟ قَالَ : لاَ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ابنَ أُخْتِهِ أَبَا لُبَابَةَ بن عَبْدِ الْمُنْذِرِ ، فَأَعْطَاهُ مِيْرَاثَهُ))(٤٢) .

ب- ما رواه أبو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَنَّ رَجُلاً رَمَى رَجُلاً بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلاَّ خَالٌ ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ))(٤٣) .

جـ- قضاءُ عليٍّ وعبد الله بن مسعودٍ – رضي الله عنهما – ؛ فَقَدْ كَانَا يُنَزِّلان بِنْتَ البِنْتِ بِمَنْزِلَةِ البِنْتِ ، وبِنْتَ الأخِ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ ، وَبِنْتَ الأُخْتِ بِمَنْزِلَةِ الأُخْتِ ، والعَمَّةَ مَنْزِلَةَ الأَبِ ، والخَالةَ مَنْزِلَةَ الأُمِّ ، وكلَّ ذي رَحِمٍ بمَنْزِلَة الرَّحِمِ التي تَلِيْه إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ذُوْ قَرَابَةٍ(٤٤) .

د- وروى الإمامُ البيهقيُّ – رحمه الله – بسنده عن المُغِيْرَةِ عن أصحابه قَالَ: ((كَانَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللهِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا ذَا سَهْمٍ ، أَعْطُوا القَرَابَةَ ؛ أَعْطُوا بِنْتَ البِنْتِ المَالَ كُلَّهُ ، وَالخَالَ المَالَ كُلَّهُ ، وَكَذَلِكَ ابْنَةُ الأَخِ ، وَابْنَةُ الأُخْتِ لِلأُمِّ أَو لِلأَبِ وَالأُمِّ، أَوْ للأَبِ ، والعَمَّةُ وَابْنَةُ العَمِّ ، وَابْنَةُ بِنْتِ الابْنِ ، وَالجَدُّ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ ، ومَا قَرُبَ أَوْ بَعُدَ إِذَا كَانَ رَحِماً فَلَهُ المَالُ ، إِذَا لَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُ ، فَإِنْ وُجِدَ ابْنَةُ بِنْتٍ وَابْنَةُ أُخْتٍ ؛ فَالنِّصْفُ والنِّصْفُ ، وَإِنْ كَانَتْ عَمَّةً وَخَالَةً ، فَالثُّلُثُ والثُّلُثَانِ ، وَابْنَةُ الخَالِ وَابْنَةُ الخَالَةِ الثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ))(٤٥) .

هـ- وروَى الشَّعْبِيُّ – رحمه الله – قَالَ : ((أُتِيَ زِيَادُ [بنُ أَبِي سُفْيَانَ] في رَجُلٍ تُوُفِيَ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ ؛ فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ كَيْفَ قَضَى عُمَرُ فِيْهَا؟ قَالُوا : لا!

فَقَالَ : وَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِقَضَاءِ عُمَرَ فِيْهَا ؛ جَعَلَ العَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ ، وَالخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الأُخْتِ ؛ فَأَعْطَى العَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَالخَالَةَ الثُّلُثَ » (٤٦) .

فهذه القضايا تدلُّ بمجموعها على مشروعيَّة توريث ذوي الأرحام عند عدم الوارث بالفرض والتعصيب ، وأنَّه أمرٌ مُشْتَهِرٌ في الصحابة – رضي الله عنهم- وهم أعلم الأُمَّة بنصوص الشارع ، وأفهمها لها ، وأصوبها قضاءً (٤٧) .

٥- أنَّ ذوي الأرحام اتَّصلوا بالميت عن طريقين ؛ الإسلام ، والقرابة ، والقائلون بعدم توريثهم يرون أنَّ المالَ يذهب لبيت مال المسلمين لينتفع به المسلمون ، ولا شكَّ أنَّ من أدلى للميت بعلاقتين أولى بالإرث منه مِمَّن أدلى إليه بعلاقةٍ واحدة (٤٨) .

ثانياً : **استدلَّ أصحاب القول الثاني** على عدم توريث ذوي الأرحام مطلقاً ؛ بأدلَّةٍ أهمُّها ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥﴾ (٤٩) .

والوجه منها : أنَّ الله تعالى لم يُعَيِّن في هذه الآية الكريمة المراد بأولي الأرحام ، وقد بيَّنتها آياتُ المواريث ؛ وما كان الله عزَّ وجلَّ نَسِيَّاً ، والميراث لا يثبت إلاَّ بنصٍّ شرعيٍّ ؛ فلا إرث لأحدٍ من أولي الأرحام غير من عُيِّنَتْ لهم حقوقهم في آيات المواريث (٥٠) .

ويدلُّ على هذا : أنَّ النبيَّ ﷺ عام حَجَّةِ الوداع ، بعد أن نزلت آياتُ المواريث ، خَطَبَ النَّاسَ ، فقال : « إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » (٥١) .

ويُجَابُ عن هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أنَّ الحديث لا دليل فيه على نفي توريث ذوي الأرحام ؛ لأنَّه جاء في سياق إبطال الوصيَّة للوارث ؛ لأنَّه قد أخذ حقَّه من الميراث ، ولا ينفي ذلك توريث ذوي الأرحام ؛ فقد ثبت إرثهم بأدلَّةٍ أُخرى (٥٢) .

الوجه الثاني : لا يُسَلَّمُ أنَّ القرآن الكريم لم يذكر توريث ذوي الأرحام، بل قد ذكره ؛ كما في سورتي الأنفال والأحزاب (٥٣) .

وعلى التسليم بأنَّه لم يذكر ميراثهم ، فلا يلزم أن يذكر القرآن الكريم أصحاب المواريث كلَّهم ؛ لأنَّ كثيراً من الأحكام الشرعية لم تثبت بأدلَّةٍ خاصَّةٍ من القرآن الكريم ، وإنَّما بيَّنتها السنَّةُ النبويَّة ، والنبيُّ ﷺ لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلاَّ وحيٌ يوحى (٥٤) .

٢- ما رواه أبو هُرَيْرَة – رضي الله عنه - أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مِيْرَاثِ العَمَّةِ وَالخَالَةِ ، فقال : ((لاَ أَدْرِي حَتَّى يَأْتِيَ جِبْرِيْلُ)) ، ثُمَّ قَالَ النبيُّ ﷺ : ((أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مِيْرَاثِ العَمَّةِ والخَالَةِ ؟ أَتَانِي جِبْرِيْلُ فَسَارَّنِي : أَنْ لاَ مِيْرَاثَ لَهُمَا)) (٥٥) .

وفي رِوَايَةٍ عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن ابنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – : ((أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ عَلَى حِمَارٍ أَوْ حِمَارَةٍ ، يَسْتَخِيْرُ اللهَ في مِيْرَاثِ العَمَّةِ وَالخَالَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنْ لاَ مِيْرَاثَ لَهُمَا)) (٥٦) .

والوجه منهما : أنَّ العمة والخالة من أقرب ذوي الأرحام ، فلمَّا لم يثبت لهما ميراث مع قربهما ، فلأن لا يثبت لغيرهما مِمَّن هو أبعد منهما من باب أولى (٥٧) .

ويُجَابُ عن هذا الاستدلال : بأنَّ هذا الحديث قد روي مرسلاً وموصولاً من طرقٍ كُلُّها ضعيفةٌ ، لا تقوم بمثلها حُجَّةٌ (٥٨) .

وعلى فرض ثبوته فإنَّه يحتمل أنَّ المراد : أنَّهما لا يرثان مع أصحاب الفروض والعصبات ؛ ولذلك سَمَّي النبيُّ ﷺ الخالَ : (وَارِثَ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ) ؛ أي لا يرثُ إلاَّ عند عدم الوارث . ويحتمل أيضاً : أنَّه لا ميراث لهما مقدَّر شرعاً(٥٩) .

ثم هي واردةٌ في العمَّة والخالة ، فغايتها أنَّه لا ميراث لهما ، وذلك لا يستلزم إبطال ميراث غيرهما من ذوي الأرحام (٦٠) .

٣- « ولأنَّ كلَّ من لم يرث مع من هو أبعدُ منه ، لم يرث إذا انفرد ؛ كابنة المَوْلَى ؛ لأنَّ ابنة المَوْلَى لمَّا لم ترث مع ابن ابن المَوْلَى ، وهو أبعدُ منها ، لم ترث أيضاً إذا انفردت ؛ فكذلك العمَّةُ ، لمَّا لم ترث مع ابن العمِّ ، وهو أبعدُ منها ، لم ترث أيضاً إذا انفردت . ولأنَّ ابنة الأخ لمَّا لم ترث مع أخيها ، لم ترث إذا انفردت ، كابنة المَوْلَى ، وعكسه الابنةُ والأختُ ؛ لأنَّهما لمَّا وَرِثَتا مع أخيهما ، وَرِثَتا إذا انفردتا » (٦١) .

وهذا مردودٌ : بأنَّهما لم يرثا مع أخيهما ؛ لأنَّهما أقوى منهما ؛ ولأنَّهما من الورثة بالتعصيب الذين دلَّ النصُّ على إرثهما ، أمَّا إذا انفردتا ، فلا أثر لأخيهما عليهما ، بخلاف البنت والأخت فهما من أصحاب الفروض المقدَّرة ، فالقياس هنا ممتنع ؛ لأنَّه قياسٌ مع الفارق (٦٢) .

ثالثاً : **استدلَّ أصحاب القول الثالث** على أنَّ ذوي الأرحام يرثون عند عدم وجود أحدٍ من الورثة بالفرض والتعصيب ، سوى الزوجين ، إذا لم ينتظم بيتُ مال

المسلمين ، فإن انتظم بيتُ مال المسلمين لم يرثوا ، بل يذهب المال لبيت مال المسلمين ، بما يلي :

أنَّه إذا عدم العاصب ، فإنَّ الميراث باتِّفاق الفقهاء ؛ إمَّا أن يصرف إلى أصحاب الفروض ، أو إلى بيت المال ، وذو الفرض أخذ حقَّه ، فإذا تعذَّر الصرف إلى بيت المال ؛ لعدم انتظامه ، تعيَّنت الجهة الأخرى ؛ وهم أصحاب الفروض ، فإذا تعذَّرت الجهتان ، صُرف الإرثُ إلى ذوي الأرحام (٦٣) .

وهذا الاستدلال مردودٌ من ثلاثة أوجهٍ :

الوجه الأول : أنَّه قد دلَّ الدَّليلُ على تقديم ذوي الأرحام على بيت المال ، بصرف النظر عن انتظامه من عدمه ؛ كما في أدلة القول الأول (٦٤) .

الوجه الثاني : أنَّ الأخذ بهذا القول تحصيلُ حاصلٍ لا أثر له ؛ لأنَّ بيت المال لم يعد منتظماً على وجوهه ومصارفه الشرعية التي أجراها عليه الخلفاء الراشدون – رضي الله عنهم – ومن بعدهم من سلف هذه الأمَّة ؛ ولأجل هذا – والله أعلم – رجع متأخِّرو المالكية والشافعية إلى القول بتوريث ذوي الأرحام ؛ لإدراكهم هذا الأمر (٦٥) .

الوجه الثالث : أنَّ ذوي الأرحام اتَّصلوا بالميَّت بسببين : القرابة ، والإسلام، فهم أولى بتركة قريبهم وأحقُّ من بيت المال الذي يكون مصرفه لعموم المسلمين (٦٦).

رابعاً : **استدلَّ أصحاب القول الرابع** على أنَّه لا يرث من ذوي الأرحام إلاَّ الخال والخالة دون غيرهما ؛ بأدلَّةٍ أهمُّها ما يلي :

١- ما رواه المِقْدَامُ بنُ مَعْدِي كَرِبَ – رضي الله عنه – أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ)) (٦٧) .

٢- ما رواه أبو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَنَّ رَجُلاً رَمَى رَجُلاً بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلاَّ خَالٌ ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ)) (٦٨) .

والوجه منهما : أنَّ النبيَّ ﷺ أثبت للخال ميراثاً عند عدم الوارث بالفرض أو التعصيب ، والميراث لا يثبت إلاَّ بدليلٍ ، فيُقْتَصَرُ على الخال دون غيره ؛ لثبوت ذلك فيه دون غيره (٦٩) ؛ وقد قال النبيُّ ﷺ : ((إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)) (٧٠) .

ويُجابُ عن هذا القصر على الخال دون غيره من ذوي الأرحام : بأنَّه مذهبٌ ضعيفٌ – والله تعالى أعلم - ؛ لأنَّ الخال كغيره من ذوي الأرحام ؛ وقد ثبت عن الصحابة – رضي الله عنهم – توريث العمَّة ، والخالة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت ، وهم أفهم وأصوب من غيرهم في هذا (٧١) .

ثمَّ إنَّ سبب العلاقة ؛ وهو الرَّحم ، موجود في الخال وغيره ، فوجب أن يُسَوَّى بينهم في الحكم .

الراجح: الذي يظهرُ - والله تعالى أعلم - : **أنَّ القول الأول هو الرَّاجح** ؛ وهو أنَّ ذوي الأرحام يرثون مطلقاً عند عدم الوارث بالفرض والتعصيب ، سوى أحد الزوجين ؛ لما يلي :

أولاً : لقوَّة أدلة هذا القول ، وصراحتها في الدَّلالة على المراد ، وسلامتها من الاعتراضات القادحة .

ثانياً : أنَّ ذا الرَّحم يشترك مع المسلمين الذين يأخذون من بيت المال في سبب الإسلام ، ويزيد عنهم بسبب القرابة ، فهو أقرب للميَّت من بقيَّة المسلمين ، وأولى منهم ، فالأقربون أولى بالمعروف ؛ وقد قال النبيُّ ﷺ لأبي طَلْحَةَ – رضي الله عنه – حِيْنَ أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَحَبِّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ: « أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ (٧٢) .

وقد بيَّن النبيُّ ﷺ أنَّ من ترك مالاً فهو لأقاربه ، وأنَّ بيت المال لا يرث إلاَّ من لا قريب له (٧٣) ؛ قال الحافظُ ابنُ قيِّم الجوزيَّةِ - رحمه الله – وهو يتكلَّم على ميراث اللَّقِيْطِ : « والنبيُّ ﷺ كان يدفع الميراث بدون هذا ؛ كما دفعه إلى العَتِيْقِ مَرَّةً ، وإلى الكبر من خُزَاعَةَ مَرَّةً ، وإلى أَهْلِ سِكَّةِ الميت وَدَرْبِهِ مَرَّةً ، وإلى من أسلم على يديه مَرَّةً ، ولم يعرف عنه ﷺ شيءٌ ينسخ ذلك ، ولكنَّ الذي استقرَّ عليه شرعُه تقديمُ النسب على هذه الأمور كلِّها ، وأمَّا نسخها عند عدم النسب ؛ فمِمَّا لا سبيل إلى إثباته أصلاً ، وبالله التوفيق » (٧٤) .

ثالثاً : أنَّ هذا هو قضاء الصحابة – رضي الله عنهم – الثَّابتُ عنهم في وقائع كثيرةٍ مشهورةٍ (٧٥) ، وهم أعلم الأمَّة ، وأفهمها لنصوص الشارع ومقاصده ، وأقربها إلى الصواب والحقِّ .

المسألة الثالثة

طرق توريث ذوي الأرحام عند أهل العلم

إذا ثبت أنَّ الرَّاجح من أقوال أهل العلم : توريث ذوي الأرحام عند عدم الوارث بفرضٍ أو تعصيبٍ ، سوى أحد الزوجين ، فقد اختلف الفقهاء القائلون بتوريثهم في كيفية إرثهم على طرقٍ ثلاثٍ ؛ بيانها على النحو التالي :

❁الطريقة الأولى : طريقة أهل الرَّحِم :

ومُلَخَّصُ هذه الطريقة : أنَّ ذوي الأرحام متساوون في سبب صلتهم بالميت ، وهو الرَّحِمُ ، فيتساوون في الميراث ، القريب والبعيد ، والذكر والأنثى ، فنجعل أصل المسألة من عدد رؤوسهم ، ونوزِّع التركة عليهم بالسويَّة .

وهي طريقة القاضي نوح بن دَرَّاج النَّخَعِيّ الكوفيّ من أصحاب أبي حنيفة ، توفي سنة (١٨٢هـ) . وهذه الطريقة ، وإن كانت أسهل الطرق في توريث ذوي الأرحام ، إلاَّ أنَّها طريقةٌ قديمةٌ مهجورةٌ ، لا يُعْمَلُ بها باتِّفاق جمهور الفقهاء ؛ لبعدها عن المعقول ، ومخالفتها لمقاصد معلومة من الدين بالضرورة في تقسيم الإرث بين أصحاب الفروض والعصبات ؛ خصوصاً بين الرجال والنساء (٧٦) .

❁الطريقة الثانية : طريقة أهل التَّنْزِيْل :

وذلك بتَنْزِيْل كلِّ واحدٍ من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به ، فيُجْعَلُ له نصيبه ، كما لو كان حيَّاً ، فإن بَعُدُوا نُزِّلوا درجةً درجةً إلى أن يصلوا إلى من يُدْلُونَ به ، فيأخذون ميراثه ؛ فإن كان واحداً أخذ المال كلَّه ، وإن كانوا جماعةً قُسِمَ المال

بين من يُدْلُونَ به ، فما حصل لكلِّ وارثٍ جُعِلَ لمن يُدْلي به من ذوي الأرحام ، فإن بقي من سهام المسألة شيءٌ رُدَّ عليهم على قدر سهامهم .

وهذه هي طريقة جمهور الصحابة والتابعين ، وإليها ذهب الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه ، وأخذ بها متأخِّرو المالكية والشافعية (٧٧) .

واستثنوا من ذلك : الأخوال والخالات ، فإنَّهم يُنَزَّلون منزلة الأم؛ فما يثبت لها من كلِّ المال – عند الانفراد – أو ثلثه أو سدسه ، يثبت لهم . والأعمام لأمٍّ والعمات ، وبنات الأعمام ؛ فإنَّهم يُنَزَّلون منزلة الأب (٧٨) .

واستدلُّوا على ذلك بدليلين :

الدليل الأول : أنَّه لم يرد نصٌّ من القرآن أو السنَّة يوضِّح كيفية توريث ذوي الأرحام ، ولا يمكن إثبات الإرث بالرأي ، فلا سبيل إلى ذلك إلاَّ بإعطاء ذي الرحم ما يُعطى لمن يدلي به لو كان حيّاً (٧٩) .

الدليل الثاني : أنَّ هذا هو قضاءُ الصحابة – رضي الله عنهم – المشهور الثابت عنهم ؛ حيث كانوا يُنَزِّلون ذوي الأرحام منزلة من أدلوا بهم إلى الميِّت، ثمَّ يُعطونهم نصيبهم ؛ وهذا ثابتٌ عنهم في تنزيل العمَّة منزلة الأب ، وتنزيل الخالة منزلة الأمِّ ، وتنزيل بنت البنت منزلة البنت ، وتنزيل بنت الأخت منزلة الأخت ، وقد سبقت الأدلَّةُ على ذلك (٨٠) .

٭ ولمعرفة كيفية تنزيل ذوي الأرحام منزلة الورثة إليك هذه القواعد :

١- أولاد البنات مطلقاً يُنَزَّلُون منزلة البنت .

٢- أولاد بنات الابن مطلقاً يُنَزَّلُون منزلة بنت الابن .

٣- أولاد الأخت الشقيقة مطلقاً يُنَزَّلُون منزلة الأخت الشقيقة .

٤- أولاد الأخت لأبٍ مطلقاً يُنَزَّلُون منزلة الأخت لأب .

٥- أولاد الأخت لأمٍّ مطلقاً يُنَزَّلُون منزلة الأخت لأم .

٦- بنات الأخ الشقيق يُنَزَّلن منزلة الأخ الشقيق .

٧- بنات الأخ لأبٍ يُنَزَّلن منزلة الأخ لأب .

٨- بنات ابن الأخ الشقيق يُنَزَّلن منزلة ابن الأخ الشقيق .

٩- بنات ابن الأخ لأب يُنَزَّلن منزلة ابن الأخ لأب .

١٠- أولاد الأخ لأمٍّ يُنَزَّلُون منزلة الأخ لأم .

١١- العم لأمٍّ ؛ عم الميت ، أو عم أبيه أو عم جده يُنَزَّلُون منزلة الأب .

١٢- العمات ؛ عمات الميت أو عمَّات أبيه أو عمَّات جده يُنَزّلن منزلة الأب .

١٣- بنات العم الشقيق يُنَزَّلن منزلة العم الشقيق .

١٤- بنات العم لأبٍ يُنَزَّلن منزلة العم لأب .

١٥- بنات العم لأمٍّ يُنَزَّلن منزلة العم لأم .

١٦- بنات ابن العم الشقيق يُنَزَّلن منزلة ابن العم الشقيق .

١٧- بنات ابن العم لأبٍ يُنَزَّلن منزلة ابن العم لأب .

١٨- بنات ابن العم لأمٍّ يُنَزَّلن منزلة ابن العم لأمٍّ .

١٩- الأخوال والخالات مُطلقاً يُنَزَّلون منزلة الأم .

٢٠- أخوال الأب وخالاته يُنَزَّلون منزلة أم الأب .

٢١- أخوال الأم وخالاتها يُنَزَّلون منزلة أم الأم .

٢٢- الأجداد الساقطون من جهة الأمِّ يُنَزَّلون منزلة الأم .

٢٣- الأجداد الساقطون من جهة الأب يُنَزَّلون منزلة الأب .

٢٤- الجدات الساقطات من جهة الأمِّ يُنَزَّلن منزلة الجدة لأمٍّ .

٢٥- الجدات الساقطات من جهة الأب يُنَزَّلن منزلة الجدة لأب .

٢٦- كلُّ من أدلى بواحدٍ من هذه الأصناف فيُنَزَّل منزلة من أدلى به (٨١) .

❋الطريقة الثالثة لتوريث ذوي الأرحام : طريقة أهل القرابة :

وذلك بتقديم الأقرب فالأقرب من ذوي الأرحام ، قياساً على ترتيب العصبات . وهي مرويَّةٌ عن عليّ بن أبي طالبٍ ، وبها أخذ جمهور الحنفية ، وبعضُ الشافعيَّة ، والإمام أحمد في روايةٍ (٨٢) .

واستدلَّ أصحاب هذه الطريقة على ما ذهبوا إليه بأدلَّةٍ ؛ منها :

١- ما سبق في أدلة أهل التنزيل : أنَّ للعمَّة الثلثين ، وللخالة الثلث ؛ ووجهه : أنَّ العمَّة قرابتها قرابة الأب ، والأبوَّة تستحقُّ بالفريضة والعصوبة معاً ، والخالة قرابتها قرابة الأمِّ ، والأمُّ تستحقُّ بالفريضة دون العصوبة ، فدلَّ ذلك على أنَّ العصوبة معتبرة في توريث ذوي الأرحام(٨٣).

٢- ولأنَّ استحقاق ذوي الأرحام للإرث يتمُّ باعتبار معنى العصوبة ، وفي العصوبة يقدِّم الإرث بقوَّة القرابة ؛ فتقدَّم البنوَّة على الأبوَّة، والأبوَّة على الأخوَّة ، ويُقَدَّم صاحب الدرجة الأقرب ؛ فيُقَدَّم الابن على ابن الابن ، ويُقدَّم الأقوى ؛ فيُقدَّم الأخ لأبوين ، على الأخ لأبٍ واحدٍ ، وهكذا (٨٤) .

وأرجح هذه الطرق في توريث ذوي الأرحام – والله تعالى أعلم – **مذهب أهل التنزيل** ؛ لما يلي :

أولاً : أنَّ هذا هو قضاءُ الصحابة – رضي الله عنهم – فإنَّ جمهور الصحابة قضوا بتوريث ذوي الأرحام بالتنزيل بمنزلة من أدلى بهم من الورثة ، فما أخذه الوارث المُدْلِي بهم أخذوه ، على ما سبق بيانه ، وذكر أدلَّته في مذهب أهل التنزيل (٨٥) .

ثانياً : أنَّ ذوي الأرحام فرعٌ في الميراث عن الورثة الأصليين ؛ فوجب إلحاقهم بمن هم فرعٌ له ؛ إرثاً وحَجْبَاً ؛ فرضاً وتعصيباً (٨٦) .

ثالثاً : أنَّ مذهب أهل التنزيل في توريث ذوي الأرحام أَقْيَسُ من مذهب أهل القرابة ؛ لأنَّه تطبيقٌ تامٌ للقواعد العامة في باب الميراث ، وذلك بتنزيل كلِّ ذي رَحِمٍ مَنْزِلَة الوارثِ الذي يُدْلِي به ، ثُمَّ يُعامَلُ كأَنَّهُ هو الوارث إرثاً وحجباً ، وفي هذا ضبطٌ وعدالةٌ في توزيع الميراث بين ذوي الأرحام .

رابعاً : أنَّ مذهب أهل القرابة يحصر الميراث في جهة واحدةٍ من جهات ذوي الأرحام ، فلا يرث أحدٌ من الجهات الأخرى ولو كان أقرب للميِّت وأقوى ممَّن في الجهة الوارثة عندهم ، وهذا تحكُّمٌ لا دليل عليه شرعاً ، بل إنَّ أصول الشريعة وقواعدها تأباه .

المسألة الرابعة

قواعد توريث ذوي الأرحام على مذهب أهل التنزيل

لتوريث ذوي الأرحام على مذهب أهل التنزيل وطريقتهم قواعدُ مهمَّةٌ ، يتبيَّن من خلالها نصيب كلِّ واحدٍ منهم ، ومتى يرث ، ومتى يُحجَبُ ، ولمسائلهم

في الجملة نوعان : **النوع الأول** : ألاَّ يكون معهم أحدُ الزوجين . **والنوع الثاني**: أن يكون معهم أحدُ الزوجين ؛ وبيان أحكام ذلك كلِّه على النحو التالي :

❋ **النوع الأول : ألاَّ يكون معهم أحدُ الزوجين :**

ولتوريثهم عند ذلك قواعدُ مهمَّةٌ بيانها بالأمثلة على النحو التالي :

○ **القاعدة الأولى :** جهات ذوي الأرحام على مذهب أهل التنزيل ثلاث ؛ هي على النحو التالي :

الجهة الأولى : **جهة البُنُوَّة** ؛ وتشمل كلَّ من يُدْلِي إلى الميّت عن طريق أولاده ، ممَّن لا يرث بفرض ولا تعصيب ؛ كأولاد البنات ، وأولاد بنات الابن .

الجهة الثانية : **جهة الأُبوَّة** ؛ وتشمل كلَّ من يُدْلِي إلى الميّت بأبيه ، وهو لا يرث بفرض ولا تعصيبٍ ؛ كأولاد الأخوات لغير أُمٍّ ، وبنات الإخوة لغير أُمٍّ ، وبنات بنيهم ، والأعمام لأُمٍّ ، والعمات مطلقاً ، وبنات الأعمام لغير أُمٍّ ، وبنات بنيهم ، وأخوال الأب وخالاته ، وأجداده الساقطين ، والجدات الساقطات من قبل الأب ، ومن أدلى بواحدٍ من هؤلاء .

الجهة الثالثة : **جهة الأُمُوْمَة** ؛ وتشمل كلَّ من يُدْلِي إلى الميّت بأُمِّه ، وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب ؛ كأولاد الإخوة لأُمٍّ ، وأخوال الأمِّ وخالاتها ، وأعمامها وعماتها ، والأجداد الساقطين والجدات السَّوَاقِط من جهة الأم ؛ كأبي أُمِّها وأُمِّه ، ومن أدلى بواحدٍ من هؤلاء .

وإنَّما انحصرت جهات ذوي الأرحام عند أهل التنزيل في هذه الجهات الثلاث ؛ لأنَّ الواسطة بين الشخص وأقاربه : أَبَوَاهُ أو وَلَدُهُ (٨٧) .

٥ **القاعدة الثانية :** يُنَزَّلُ كُلُّ واحدٍ من ذوي الأرحام منزلة الوارث الذي يُدْلِي به إلى الميَّت ؛ ويُعْطَى نصيبه فرضاً وردَّاً وحجباً ، ثم يُنْظَر :

أ- **فإن كان ذو الرَّحم واحداً فقط** ؛ أخذ المال كُلَّهُ ؛ فرضاً وردَّاً (بتَنْزِيله مَنْزِلَة الوارث) .

كما لو هلك عن : بنت بنتٍ فقط ؛ فالمال كلُّه لها .

ب- وإن تعدَّد ذو الرَّحِم ، وكانوا من جهةٍ واحدةٍ ويُدْلُونَ بشخصٍ واحدٍ ، أو في حكم الواحد ؛ نظرنا :

١- **فإن اسْتَوَتْ مَنْزِلتُهم (اسْتَوَى إرثُهُم) مِمَّن أدْلَوا به بلا سَبْقٍ:** فالمال بينهم بالسويَّة ؛ **كما لو هلك** عن : ثلاثة أبناء بنتٍ ؛ فالمال بينهم من عدد رؤوسهم.

٢- **وإن اسْتَوَتْ مَنْزِلتُهم (اسْتَوَى إرثُهُم) مِمَّن أدْلَوا به ، لكن سَبَقَ أحدُهُم إلى وارثٍ** : فالسابق هو الوارث ، والمسبوق محجوب .

كما لو هلك عن : بنت بنت بنت ، وبنت بنت ابن ابن ؛ فالمال للثانية ، وإن كانت الأولى أقرب للميّت منها ؛ لأنَّ الثانية سبقت الأولى إلى وارث ؛ إذ ليس بينها وبين من أدلت به أحد غير وارثٍ ، بينما الأولى بينها وبين من أدلت به من الوارث شخصٌ غير وارثٍ ؛ وهو بنت البنت (٨٨) .

٣- **وإن اخْتَلَفَتْ مَنَازِلُهُم (اخْتَلَفَ إِرْثُهُم) مِمن أدلوا به** ؛ جعلت من أدلوا به كالميّت ، وقسمت نصيبه بينهم ؛ كأنَّه هلك عنهم ، على حسب منازلهم منه ؛ إرثاً وحَجْبَاً .

فمثلاً : لو هلك هالكٌ عن ثلاث خالاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ؛ فمسألتهن من خمسة ؛ للشقيقة ثلاثة ، وللخالة لأبٍ واحد ، وللخالة لأمٍّ واحد ؛ لأنَّ التي أدلين بها ، وهي الأم ، لو ماتت عنهن ورثنها هكذا .

ولو هلك هالكٌ عن ثلاثة أخوالٍ مُفْتَرِقِيْنَ ؛ فالمسألة من ستة ؛ للخال لأم السدس ؛ واحد ، والباقي خمسة للخال الشقيق ، ولا شيء للخال لأبٍ ؛ لأنَّه يسقط بالشقيق (٨٩) .

جـ- وإن تعدَّد ذو الرَّحِم وكانوا من جهةٍ واحدةٍ ، ويدلون بجماعةٍ مختلفين ؛ أخذوا حكم الورثة الذين يُدلون بهم إرثاً وحجباً ؛ فمن ورث المُدْلِي به أخذ نصيبه ، ومن حُجِب المُدْلِي به حُجِبَ هو أيضاً ؛ لأنَّه يُنَزَّلُ منزلته (٩٠).

كما لو : هلك عن ثلاث بنات أخواتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ؛ فمسألتهن من ستةٍ ؛ لبنت الأخت الشقيقة النصف ثلاثة ، ولبنت الأخت لأب السدس واحد ، ولبنت الأخت لأم السدس واحد ، وترجع المسألة بالردِّ إلى خمسةٍ.

ولو هلك عن ثلاث بنات إخوةٍ ؛ بنت أخ شقيقٍ ، وبنت أخٍ لأبٍ، وبنت أخٍ لأُمٍّ ؛ فمسألتهن من ستةٍ ؛ لبنت الأخ لأمٍّ السدس واحد ، والباقي لبنت الأخ الشقيق، ولا شيءَ لبنت الأخ لأبٍ ؛ لأنَّ الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب ، وبناتهم بمنزلتهم حجباً وإرثاً (٩١) .

د- وإن تعدَّد ذو الرَّحِم واختلفت جهاتهم : فيُنَزَّل كلُّ واحدٍ منهم — وإن بَعُدَ - بمنزلة من أدلى به من الورثة ، سواءٌ سقط به من هو أقرب منه أم لا ، ثم يُعْطَى نصيبه ؛ إرثاً وحَجْبَاً ، ويُنْظر في ذلك كلِّه بحالتين :

- **الحالة الأولى** : أن يكون في كلِّ جهةٍ من الجهات ذو رحمٍ واحدٍ أو أكثر، ولكنهم بمنزلة واحدةٍ ؛ بمعنى : أنَّ إرثهم يستوي ممن أدلوا به ؛ فهنا نتبع الخطوات التالية :

١- نُنَزِّلُ كُلَّ ذي رحمٍ مَنْزِلَةَ الوارث الذي يُدْلِي به إلى الميّت .

٢- نقسم المسألة بين الورثة المُدْلَى بهم ، وكأنَّ الميِّت هلك عنهم .

٣- إذا استخرجنا نصيب كلِّ وارثٍ ، فنُعطيه لذي الرَّحم الذي أدلى به إلى الميِّت ؛ ثم ننظر :

أ- فإن كان ذو الرَّحم المُدْلَى به في كلِّ جهةٍ واحداً أخذه ولا إشكال .

بـ- وإن كان ذو الرَّحم المُدْلَى به في كلِّ جهةٍ أكثر من واحدٍ ؛ أخذوا نصيب الوارث الذي أدلوا به ، فإن انقسم عليهم ، وإلاَّ صحَّحناه بالطرق المعتبرة في التصحيح (٩٢) .

فمثلاً : لو هلك هالكٌ عن بنت بنت بنت ، وبنت أخٍ لأمٍّ ؛ فالمال كلُّه لبنت بنت البنت ، ولا شيءَ لبنت الأخ لأمٍّ ؛ لأنَّ بنت بنت البنت بمنزلة البنت، وبنت الأخ لأُمٍّ بمنزلة الأخ لأمٍّ ، والأخ لأمٍّ لا يرث مع البنت شيئاً .

ولو هلك هالكٌ عن : أبٍ لأمٍّ ، وبنتي أختين لأُمٍّ ، وبنت أختٍ شقيقةٍ ، وبنت أختٍ لأبٍ ؛ فالمسألة من ستة ؛ لأبي الأم السدس ؛ لأنَّه بمنزلة الأم ، ولبنتي الأختين لأمٍّ الثلث ؛ لأنَّهما بمنزلة الأختين لأمٍّ ، ولبنت الأخت الشقيقة النصف ؛ لأنَّها بمنزلة الشقيقة ، ولبنت الأخت لأبٍ السدس ؛ لأنَّها بمنزلة الأخت لأبٍ مع الشقيقة ، وتعول المسألة إلى سبعةٍ ، ولا تحتاج إلى تصحيحٍ .

ولو هلك هالكٌ عن : أربع بنات أخٍ شقيقٍ ، وثلاث بنات بنت ؛ فالمسألة على النحو التالي :

(٤ × ٣) = ١٢	×	←	٢	٢٤
٤ بنات أخ ش	أخ ش	ع	١	١٢ / ٣
٣ بنات بنتٍ	بنت	$\frac{١}{٢}$	١	١٢ / ٤

- **الحالة الثانية** : أن يكون في كلِّ جهة أكثر من واحدٍ من ذوي الأرحام ويختلف إرث الذين في كلِّ جهةٍ مِمَّن أدلوا به ؛ فهنا نتبع الخطوات التالية :

١- نُنَزِّلُ كُلَّ ذي رحمٍ منزلة الوارث الذي يُدْلِي به إلى الميِّت .

٢- نقسم المسألة بين الورثة المُدْلَى بهم ، وكأنَّ الميِّت هلك عنهم .

٣- إذا استخرجنا نصيب كلِّ وارثٍ ، فنُعطيه لذوي الأرحام الذين أدلى بهم إلى الميِّت.

٤- نفصل ذوي الأرحام في مسائل بحسب عدد الجهات التي أدلوا بها إلى الميِّت ، ونجعل ما حصل لكلِّ وارثٍ أصلاً لمسألة ذوي الأرحام الذين يُدْلِي بهم إلى الميِّت .

٥- نقسم أصل كلِّ مسألةٍ على ذوي الأرحام الذين يُدْلِي بهم الوارث بحسب أنصبائهم وإرثهم منه ؛ فإن أخذوه كاملاً بحسب نسبة إرثهم فبها ، وإن بقي شيءٌ فُيَرَدُّ عليهم ، وذلك بردِّ أصل المسألة التي فيها ردٌّ إلى حاصل مجموع السهام فيها .

٦- إن كان في المسألة إنكسار فنُصَحِّحه بعد الردِّ .

٧- نجمع أصول مسائل ذوي الأرحام ، والحاصل هو الجامعة للمسائل كلِّها، ونصيب كلِّ ذي رحمٍ هو ما حصل عليه في مسألته .

○ أمثلة وتطبيقات على هذه الحالة :

المثال الأول : لو هلك هالكٌ عن عمَّةٍ شقيقةٍ ، وعمَّةٍ لأبٍ ، وخالةٍ شقيقةٍ، وخالةٍ لأبٍ ، وأربعة أبناء بنتٍ ، فكيف نقسم المسألة بين ذوي الأرحام هؤلاء ؟ .

الجواب على النحو التالي :

أولاً : نُنَزِّلُ كلَّ ذي رَحِمٍ منزلة الوارث الذي أدلى به للميِّت ، ونعطيه نصيبه إرثاً وحجباً على النحو التالي :

			٦
عمة ش	أب	$\frac{١}{٦}$ + ع	١+١ = ٢
عمة لأب			
خالة ش	أم	$\frac{١}{٦}$	١
خالة لأب			
٤ أبناء بنت	بنت	$\frac{١}{٢}$	٣

ثانياً : نفصل ذوي الأرحام في مسائل بعدد الجهات التي أدلوا بها، أصل كلِّ مسألة هو ما حصل عليه الوارث الذي أدلوا به في المسألة السابقة ، ثم نقسم كل مسألة على من فيها من ذوي الأرحام ؛ وكأنَّ المُدْلِي بهم هلك عنهم ، على النحو التالي :

									الجامعة
أصول المسائل	٢	١٢	٨	١	٦	٤	٣	١٢	٢٤
عمة ش	١/٢	٦	٦						٦
عمة لأب	١/٦	٢	٢						٢
		خالة ش		١/٢	٣	٣			٣
		خالة لأب		١/٦	١	١			١
					٤أبناء بنت		ع	٣/١٢	٣/١٢

المثال الثاني :

لو هلك هالكٌ عن : عمَّة شقيقةٍ ، وعمَّةٍ لأبٍ ، وعمَّةٍ لأُمٍّ ، وخالةٍ شقيقةٍ، وخالةٍ لأبٍ ، وخالةٍ لأُمٍّ ، فكيف نقسم المسألة بين ذوي الأرحام هؤلاء ؟ .

الجواب على النحو التالي :

أولاً : نُنَزِّلُ كلَّ ذي رَحِمٍ منزلة الوارث الذي أدلى به للميِّت ، على النحو التالي :

		٣	
عمة ش	أب	ع	٢
عمة لأب			
عمة لأم			
خالة ش	أم	١/٣	١
خالة لأب			
خالة لأم			

ثانياً : نفصل ذوي الأرحام في مسائل بعدد الجهات التي أدلوا بها، أصل كلِّ مسألة هو ما حصل عليه الوارث الذي أدلوا به في المسألة السابقة ، ثم نقسم

كل مسألة على من فيها من ذوي الأرحام ؛ وكأنَّ المُدْلِي بهم هلك عنهم ، على النحو التالي :

								الجامعة
أصول المسائل	٢	١٢	١٠		١	٦	٥	١٥
عمة ش	١/٢	٦	٦					٦
عمة لأب	١/٦	٢	٢					٢
عمة لأمٍّ	١/٦	٢	٢					٢
				خالة ش	١/٢	٣	٣	٣
				خالة لأب	١/٦	١	١	١
				خالة لأمٍّ	١/٦	١	١	١

المثال الثالث :

لو هلك هالكٌ عن : عمَّةٍ لأبٍ ، وعمَّة لأُمٍّ ، وخالة شقيقةٍ ، وخالتين لأبٍ ، وأربع بنات بنت ، فنقسم مسألتهم على النحو التالي :

أولاً : نُنَزِّلُ كلَّ ذي رَحِمٍ منزلة الوارث الذي أدلى به للميّت :

			٦
عمة لأب عمة لأم	أب	١/٦ +ع	١+١= ٢
خالة ش ٢ خالة لأب	أم	١/٦	١
٤ بنات بنت	بنت	١/٢	٣

ثانياً : نفصل ذوي الأرحام في مسائل بعدد الجهات التي أدلوا بها، أصل كلِّ مسألة هو ما حصل عليه الوارث الذي أدلوا به في المسألة السابقة ، ثم نقسم كل مسألة على من فيها من ذوي الأرحام ؛ وكأنَّ المُدْلِي بهم هلك عنهم ، على النحو التالي :

										الجامعة	
أصول المسائل	٢	١٢	٨	٢٤	١	٦	٤	٨	٣	١٢	٤٤
عمة لأب	١/٢	٦	٦	١٨							١٨
عمة لأم	١/٦	٢	٢	٦							٦
خالة ش					١/٢	٣	٣	٦			٦
٢ خالة لأب					١/٦	١	١	٢			٢
٤ بنات بنت									٣	٣/١٢	٣/١٢

٥ **القاعدة الثالثة** : اتَّفق عامَّةُ المُنَزِّلين على التسوية بين أولاد الإخوة لأُمٍّ ، فيُقسم المال بينهم بالتساوي للذكر مثل حظِّ الأنثى ؛ لأنَّ آباءَهم يستوي ذكرهم وأنثاهم في الميراث .

واختلفوا فيمن سواهم :

فذهب الحنابلة : إلى أنَّه لا فرق بين ذكر ذوي الأرحام وأنثاهم في الميراث إذا كانوا في درجةٍ واحدة ؛ بأن كانوا من أبٍ واحدٍ وأُمٍّ واحدةٍ ؛ فللذكر مثلُ حظِّ الأنثى ؛ لأنَّهم يرثون بالرَّحِمِ المجرَّدِ ، فاستوى ذكرهم وأنثاهم في ذلك ؛ كولد الأمِّ.

وذهب المالكية والشافعية : إلى التمييز بين ذكر ذوي الأرحام وأنثاهم إذا كانوا في درجةٍ واحدةٍ ؛ فيُقسم المال بينهم للذكر مثل حظِّ الأُنثيين ، على القاعدة العامَّة ؛ لأنَّ ذوي الأرحام يُنَزَّلُون منزلة الورثة الذين يُدلون بهم ، وميراثهم مُعتبرٌ بغيرهم . وهذا روايةٌ عن الإمام أحمد ، وقصرها بعض الحنابلة على الخال والخالة(٩٣) .

فلو هلك هالكٌ عن ثلاثة بني بنتٍ ، وبنت بنتٍ :

فعند الحنابلة : يُنزَّلون جميعاً منزلة البنت ، ويُقسم المال بينهم على عدد رؤوسهم ؛ وأصل المسألة من أربعة ، لكلِّ واحدٍ منهم سهم .

وعند المالكية والشافعية ، وهو الرِّواية الثانية عن الإمام أحمد : يُقسَمُ المالُ بينهم للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين ؛ وأصل المسألة من سبعة ، لأبناء البنت ستة ، ولبنت البنت واحد .

○ **القاعدة الرابعة :** لا إرث للأخوال والخالات مع الجد ؛ أب الأم ؛ لأنَّ الأب يُسقط الإخوةَ ولا يرثون معه (٩٤) .

○ **القاعدة الخامسة** : من أدلى من ذوي الأرحام إلى الميّت بقرابتين ورث بهما معاً ؛ لأنَّه شخصٌ له جهتان لا يُرَجَّحُ بهما ، فوَرِثَ بهما ؛ كالزوجِ إذا كان ابنَ عمٍّ ، وابن العمِّ إذا كان أخاً من أُمٍّ ، فتُجعل كلُّ قرابةٍ كشخصٍ ، ويُعْطَى ذو الرَّحم نصيب كلِّ قرابةٍ ؛ إرثاً وحَجْباً ، وقد حكى ابنُ قدامة – رحمه الله - الإجماع على ذلك (٩٥) .

فمثلاً : لو هلك هالكٌ عن : بنت أخٍ لأمٍّ ؛ هو ابنُ عمٍّ ، وبنت ابنِ عمٍّ ، كان نصيبهم مِمَّا ترك هو :

	×٢		٦	١٢	
بنت أخ لأم	أخ لأم	١/٦	١	٢	٧
	ابن عم	ع	٥	٥	
بنت ابن عم	ابن عم			٥	٥

❁ النوع الثاني : أن يكون مع ذوي الأرحام أحدُ الزوجين :

إذا كان مع ذوي الأرحام في المسألة أحدُ الزوجين فلقسمة المسألة بينهم على مذهب أهل التَّنْزِيْل قواعد مهمَّة ، بيانها بالأمثلة على النحو التالي :

○ **القاعدة الأولى** : يرث ذوو الأرحام مع أحد الزوجين ما فضل عن ميراثه من غير حَجْبٍ (٩٦) له ، ولا مُعَاوَلَةٍ (٩٧) ؛ فيُفْرض لأحد الزوجين فرضه كاملاً ، ويُجْعَلُ أصل المسألة من مخرج فرضه ، ثم يُعْطَى نصيبه كاملاً من غير حجبٍ ولا عولٍ ، ثمَّ يُقْسم الباقي بين ذوي الأرحام الذين معه ، على ما يأتي في

طريقة توزيعه في القواعد التالية .

وهذا كلُّه محلُّ اتِّفاقٍ عند من ورَّث ذوي الأرحام مع أحد الزوجين ؛ وقد حكى الاتِّفاق على هذا الإمام ابنُ قدامة – رحمه الله - (٩٨) .

○ **القاعدة الثانية** : إذا كان الموجود مع أحد الزوجين ذو رحمٍ واحدٍ، أو جماعة يُدْلُون بشخصٍ واحدٍ ، ويستوي إرثهم منه ؛ ففي هذه الحالة نجعل المسألة من مخرج فرض الزوج الموجود معهم ، ثم نعطيه نصيبه كاملاً من غير حجبٍ ولا عولٍ ، وما بقي فهو لمن معه من ذوي الأرحام ؛ فإن كان واحداً أخذه ، ولا إشكال .

وإن كانوا جماعةً مُدْلين بشخصٍ واحدٍ ، ويستوي إرثهم منه ، فيأخذونه بالتساوي ، ونُصَحِّح ما يحتاج إلى تصحيحٍ (٩٩) .

○ **أمثلة وتطبيقات على هذه القاعدة :**

المثـال الأول : لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وبنت بنتٍ ، فالمسألةُ من أربعة ، للزوجة الرُّبع ، والباقي لبنت البنت التي تُنَزَّلُ منزلة البنت .

المثـال الثـاني : لو هلكت امرأةٌ عن : زوجٍ ، وثلاثة أبناء أختٍ شقيقةٍ ، فيكون نصيبُ كلٍّ منهم فيما تركت هو :

عدد الرؤوس ٣ ×			٢	٦	
زوج		$\frac{1}{2}$	١	٣	٣
ابن أخت ش	أخت ش	الباقي	١	٣	١
ابن أخت ش					١
ابن أخت ش					١

المثال الثالث : لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وثلاث عمَّاتٍ شقيقاتٍ، فنصيبهنَّ في المسألة على النحو التالي :

٤

زوجة		$\frac{١}{٤}$	١	٣
عمة ش	أب	الباقي	٣	١
عمة ش				١
عمة ش				١

○ **القاعدة الثالثة :** إذا كان الموجود مع أحد الزوجين من ذوي الأرحام جماعة مُدْلين بشخصٍ واحدٍ ، ولكنَّ إرثهم منه يختلف ، أو مُدلين بأشخاصٍ متعدِّدين ، مع استواء إرث كلِّ جماعةٍ من الشخص الذي أدلوا به ؛ أو مُدلين بأشخاصٍ متعدِّدين ، مع اختلاف إرث كلِّ جماعةٍ من الشخص الذي أدلوا به؛ فهنا نتبع الخطوات التالية :

١- نفصل المسألة إلى مسألتين ؛ **الأولى** : مسألة الزوجية والباقي منها . **والثانية** : مسألة ذوي الأرحام .

٢- نقسم مسألة الزوجية ؛ فنجعل أصلها من مخرج فرض الزوج الموجود كاملاً غير منقوصٍ ؛ للزوج النصف ، وللزوجة الربع ، ثمَّ نعطيه نصيبه ، ونثبت الباقي منها ، ونُصَحِّح ما يحتاج إلى تصحيحٍ .

٣- نقسم مسألة ذوي الأرحام بينهم عن طريق تطبيق القواعد السابقة في الحالة الأولى ؛ التي تخلو فيها المسألة من أحد الزوجين (١٠٠) .

٤- ننظر بين ما وصلت إليه مسألة ذوي الأرحام (المسألة الثانية) وبين الباقي من مسألة الزوجية (المسألة الأولى) ؛ فلا يخلو الحال من أن ينقسم الباقي من مسألة الزوجية على أصل مسألة ذوي الأرحام ، أو لا ينقسم ، وإن لم ينقسم فهو إمَّا أن يكون مُوَافِقَاً لها ، أو مُبَايِنَاً لها (١٠١) ؛ فهذه ثلاث حالاتٍ ، ولكلٍّ من هذه الحالات الثلاث طريقة خاصة لقسمته ؛ بيانها بالأمثلة على النحو التالي :

- **الحالة الأولى : أن ينقسم الباقي** من مسألة الزوجية على أصل مسألة ذوي الأرحام ؛ فحينئذٍ تصحُّ المسألتان من جامعةٍ ؛ هي ما صحَّتْ منه مسألة الزوجية ، وينقل نصيب أحد الزوجين تحت الجامعة كما هو في مسألته ، ثم نقسم الباقي من مسألة الزوجية على أصل مسألة ذوي الأرحام ، فما حصل فهو جزء سهمها ؛ نضربه في سهام الورثة فيها ؛ يخرج نصيبهم من المسألة .

- **الحالة الثانية : أن لا ينقسم الباقي** من مسألة الزوجية على أصل مسألة ذوي الأرحام ، **ولكنَّه يوافقها** ؛ ففي هذه الحالة نتبع الخطوات التالية :

١- نخرج وفق مسألة ذوي الأرحام ، ووفق الباقي من مسألة الزوجية ، بقسمتهما على أكبر عدد ينقسمان عليه قسمةً صحيحةً .

٢- نضرب وفق مسألة ذوي الأرحام في أصل مسألة الزوجية ، وما نتج فهو الجامعة التي تصحُّ منها المسألتان .

٣- من له سهام من مسألة الزوجية فإنَّه يأخذها مضروبةً في وفق مسألة ذوي الأرحام .

٤- من له سهام من مسألة ذوي الأرحام فإنَّه يأخذها مضروبةً في وفق الباقي من مسألة الزوجية ، وبهذا تنتهي المسألة .

- **الحالة الثالثة : أن لا ينقسم الباقي** من مسألة الزوجية على أصل مسألة ذوي الأرحام ، **ولكنَّه يُبَايِنُهَا** ؛ ففي هذه الحالة نتبع الخطوات التالية:

١- نضرب أصل مسألة ذوي الأرحام في أصل مسألة الزوجية ، وما نتج فهو الجامعة التي تصحُّ منها المسألتان .

٢- من له سهام من مسألة الزوجية يأخذها مضروبةً في أصل مسألة ذوي الأرحام .

٣- من له سهام من مسألة ذوي الأرحام يأخذها مضروبةً في الباقي من مسألة الزوجية ، وبهذا تنتهي المسألة .

○ أمثلة وتطبيقات على مسائل ذوي الأرحام مع أحد الزوجين :

المثال الأول : لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وخالٍ ، وابني أخوين لأمٍّ ، فنقسم المسألة بينهم على النحو التالي :

(١) مسألة الزوجية :

		٤
١/٤	زوجة	١
	الباقي	٣

(٢) مسألة ذوي الأرحام :

الباقي ينقسم على مسألة ذوي الأرحام

		٦	٣
خال = أم	١/٦	١	١
ابني أخوين لأم = أخوين لأم	١/٣	٢	٢

(جزء سهم مسألة ذوي الأرحام : ٣ ÷ ٣ = ١)

(٣) الجامعة للمسألتين :

	٤
زوجة	١
خال	١ × ١ = ١
ابني أخوين لأم	٢ × ١ = ٢

المثال الثاني : لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وبنت أختٍ شقيقةٍ ، وبنت أختٍ لأبٍ، وبنت أختٍ لأمٍّ، فنقسم المسألة بينهم على النحو التالي:

(١) مسألة الزوجية :

		٤
$\frac{١}{٤}$	زوجة	١
	الباقي	٣

تباين

(٢) مسألة ذوي الأرحام :

		٦	٥
بنت أخت ش = أخت ش	$\frac{١}{٢}$	٣	٣
بنت أخت لأب = أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	١	١
بنت أخت لأم = أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	١	١

(٣) الجامعة للمسألتين :

	٤ × ٥ = ٢٠
زوجة	١ × ٥ = ٥
بنت أخت ش	٣ × ٣ = ٩
بنت أخت لأب	١ × ٣ = ٣
بنت أخت لأم	١ × ٣ = ٣

المثال الثالث : لو هلك هالكٌ عن : ثلاث زوجاتٍ ، وخالة شقيقةٍ، وخالةٍ لأبٍ ، وخالتين لأمٍّ ، فنقسم المسألة بينهم على النحو التالي:

(١) مسألة الزوجية : **(٢) مسألة ذوي الأرحام :**

		٤	١٢
$\frac{١}{٤}$	٣ زوجات	١	٣
	الباقي	٣	٩

(٣)

لا تنقسم ، وبينهما توافق (٢)

			٦
خالة ش	أم	$\frac{١}{٢}$	٣
خالة لأب		$\frac{١}{٦}$	١
خالتين لأم		$\frac{١}{٣}$	٢

(٣) الجامعة للمسألتين :

٢ × ١٢ = ٢٤

٣ زوجات	٣ × ٢ = ٦
خالة ش	٣ × ٣ = ٩
خالة لأب	١ × ٣ = ٣
خالتين لأم	٢ × ٣ = ٦

المثال الرابع : لو هلكت امرأةٌ عن : زوجٍ ، وعمَّةٍ لأبٍ ، وعمَّتين لأُمٍّ ، وخالة شقيقةٍ ، وخالةٍ لأُمٍّ ، فنقسم المسألة بينهم كما يلي :

(١) مسألة الزوجية :

٢		
١/٢	زوج	١
	الباقي	١

(٢) مسألة ذوي الأرحام :

لا تنقسم ، وبينهما تباين **الجامعة**

		٣	٢	١٢/١٠	١	٦/٤	١٤
عمة لأب	أب	٢	١/٢	٦			٦
٢ عمة لأم			١/٣	٤			٤
خالة ش	أم	١			١/٢	٣	٣
خالة لأم					١/٦	١	١

(٣) الجامعة للمسألتين :

١٤ × ٢ = ٢٨

زوج	١ × ١٤ = ١٤
عمة لأب	٦ × ١ = ٦
٢ عمة لأم	٤ × ١ = ٤
خالة ش	٣ × ١ = ٣
خالة لأم	١ × ١ = ١

المثال الخامس : لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وثلاثة أبناء أختٍ شقيقةٍ ، وبنتي أختٍ لأبٍ، وخالةٍ شقيقةٍ ، وخالٍ لأمٍّ ، فنقسم المسألة بينهم على النحو التالي :

(١) مسألة الزوجية :

		٤
١/٤	زوجة	١
	الباقي	٣

(٢) مسألة ذوي الأرحام :

(١) لا تنقسم ، وبينهما توافق (٣)

	٦	٥	٣	١/٢		١	٦/٤	الجامعة	٩
٣ ابن أخت ش	أخت ش	١/٢	٣	٣					٣
٢ بنت أخت لأب	أخت لأب	١/٦	١			١/٢			٢
خالة ش	أم	١/٦	١				١/٢	٣	٣
خال لأم							١/٦	١	١

(٣) الجامعة للمسألتين :

٣ × ٤ = ١٢

زوجة	١ × ٣ = ٣
٣ ابن أخت ش	٣ × ١ = ٣
٢ بنت أخت لأب	٢ × ١ = ٢
خالة ش	٣ × ١ = ٣
خال لأم	١ × ١ = ١

المسألة الخامسة

قواعد توريث ذوي الأرحام على مذهب أهل القرابة

مَرَّ مَعَنا أَنَّ طَرِيْقَةَ أَهْلِ القرابة هي طريقةُ الحنفيَّة ومن معهم ؛ **ومعناها** : توريث ذوي الأرحام بتقديم الأقرب فالأقرب ؛ قياساً على ترتيب العصبات (١٠٢) . وسبق أنَّ الرَّاجح في توريث ذوي الأرحام هي طريقة أهل التنزيل ؛ وذلك بتنزيل كلِّ ذي رحمٍ منزلة الوارث الذي أدلى به للميّت ، وإعطائه نصيبه إرثاً وحجباً (١٠٣) .

ولتوريث ذوي الأرحام على طريقة أهل القرابة جملة من القواعد الحسابية؛ بيانها بالأمثلة على النحو التالي :

○ **القاعدة الأولى :** جهات ذوي الأرحام عند أهل القرابة أربع جهات ؛ وهي الأصناف الأربعة التي سبق توضيحها في المسألة الأولى ، ومُلَخَّصُها على النحو التالي :

الجهة الأولى : **جزء الميّت (فروع الميّت)** ؛ وهم كلُّ من ينتمي إلى الميّت عن طريق البنت ، ويشمل : أولاد البنات ، وأولاد بنات البنين ، وإن نزلوا ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ؛ وهذه : **جهة البنوَّة** .

الجهة الثانية : **أصول الميّت** ؛ وهم كلُّ من ينتمي إليهم الميّت عن طريق الأنثى ، رجالاً كانوا أو إناثاً ؛ ويشمل : الأجداد الرَّحَمِيُّون ، والجدات الرَّحَمِيَّات ؛ وإن علو ؛ وهذه : **جهة الأبوَّة** .

الجهة الثالثة : جزء أبوي الميّت (فروع أبوي الميت) ؛ وهم كلُّ من ينتمي إلى أبوي الميِّت ، ويشمل : أولاد الأخوات مطلقاً وإن نزلوا ، وبنات الإخوة مطلقاً، وإن نزلوا ؛ وهذه : **جهة الأخوَّة** .

الجهة الرابعة : جزء جدي الميِّت أو جدتيه (فروع أحد أجداد الميت أو جداته) ؛ وهم الأخوال والخالات والأعمام والعمات ، وبنات الأعمام ، وأولاد هؤلاء جميعاً ، ثم عمَّات الآباء والأمهات ، وأخوالهم وخالاتهم ، وأولاد هؤلاء ؛ وهذه : **جهة العمومة والخؤولة** .

وهم مُرَّتبون في الاستحقاق كترتيب العصبات في الإرث ، على ترتيب هذه الجهات ، وترتيب ذوي الأرحام في كلِّ جهةٍ ، قُرْبَاً وبُعْدَاً وقوَّةً من الميّت ، فلا يرث أحدٌ من الجهة الثانية ، وإن قَرُبَ ، وهناك أحدٌ من الجهة الأولى ، وإن بَعُدَ ، وهكذا الجهة الثالثة مع الثانية ، والرابعة مع الثالثة (١٠٤) .

٥ **القاعدة الثانية** : إذا كان الموجود من ذوي الأرحام فرداً واحداً فقط من أيِّ صنفٍ من الأصناف الأربعة السابقة استحقَّ المال كلَّه ، أو ما بقي منه بعد أحد الزوجين ؛ كما يستحقُّه العاصب (١٠٥) .

فمثلاً : لو هلك هالكٌ عن بنت أختٍ ؛ فالمال لها كلُّه . **ولو هلك هالكٌ** عن : ابنة خالةٍ لأمٍّ ؛ فالمال لها كلُّه . وهكذا .

ولو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وبنت عمٍّ ؛ فالمسألة من أربعة ؛ للزوجة فرضها الربع (واحد) ، والباقي ثلاثة لبنت العمِّ .

○ **القاعدة الثالثة :** إذا كان الموجود من ذوي الأرحام أفراداً متعدِّدين ؛ نظرنا :

أ- فإن كانوا من جهاتٍ مختلفةٍ : قَدَّمنا من كان في الجهة الأولى على سائر الجهات ، ومن كان في الجهة الثانية قُدِّم على الجهتين الثالثة والرابعة ، وهكذا التقديم بين بقيَّة الجهات (١٠٦) .

فمثلاً : لو هلك هالكٌ عن : بنت بنت ، وخالةٍ ؛ فالمال كلُّه لبنت البنت، ولا شيءَ للخالة ؛ لأنَّ جهة البنوَّة مُقَدَّمةٌ على جهة العمومة والخؤولة .

ولو هلك هالكٌ عن : أُمّ أبي أُمٍّ ، وبنت عمٍّ شقيقٍ ؛ فالمال كلُّه للجدة ، ولا شيء لبنت العم الشقيق ؛ لأنَّ الجدة الرَّحَمِيَّةَ من الجهة الثانية ، وهي مُقدَّمةٌ على من كان في الجهة الرابعة .

ولو هلك هالكٌ عن : بنت ابن ابن أخت ، وعمَّةٍ شقيقةٍ ؛ فالمال كلُّه للأولى ؛ لأنَّها أقدم جهةً ، ولا شيءَ للثانية . وهكذا .

ب- وإن كانوا من جهةٍ واحدةٍ ، ودرجاتهم مختلفة : قدَّمنا في الإرث أقربهم درجةً إلى الميّت ، ولو كان أُنثى (١٠٧) .

فمثلاً : لو هلك هالكٌ عن : بنت بنت ، وابن بنت ابن ؛ فالمال كلُّه لبنت البنت ؛ لأنَّها أقرب درجةً للميّت ، ولا شيءَ لابن بنت الابن .

ولو هلك هالكٌ عن : أبٍ لأمٍّ ، وأبي أُمّ أبٍ ؛ فالمال كلُّه للأول ؛ لأنَّه أقرب درجة من الميّت ، ولا شيء للثاني .

ولو هلك هالكٌ عن : ابن خالةٍ لأمٍّ ، وابن بنت عمٍّ ؛ فالمال كلُّه للأول ؛ لأنَّه أقرب درجةً .

جـ- وإن كانوا من جهةٍ واحدةٍ ، ودرجاتهم واحدة ، ويختلفون في قوَّة القرابة : قدَّمنا في الإرث الأقوى منهم في القرابة (١٠٨) .

فمثلاً : لو هلك هالكٌ عن : بنت أخٍ شقيقٍ ، وبنت أخٍ لأبٍ ، وبنت أخٍ لأُمٍّ؛ فالمال كلُّه لبنت الأخ الشقيق ؛ لأنَّها أقوى قرابةً إلى الميِّت .

ولو هلك هالكٌ عن : خالةٍ شقيقةٍ ، وخالةٍ لأبٍ ، وخالةٍ لأُمٍّ ؛ فالميراث كلُّه للخالة الشقيقة ؛ لأنَّها أقوى من الثانية والثالثة .

ولو هلك هالكٌ عن : عمَّةٍ لأبٍ ، وعمَّةٍ لأمٍّ ؛ فالمال كلُّه للعمَّة لأبٍ ؛ لأنَّها أقوى من الثانية .

ولو هلك هالكٌ عن : ابن عمَّةٍ شقيقةٍ ، وبنت عمَّةٍ لأبٍ ؛ فالمال كلُّه للأول؛ لأنَّه أقوى من الثانية .

د- وإن كانوا من جهةٍ واحدةٍ ، ودرجاتهم واحدة ، وقوَّتهم واحدة: فَيُقَدَّمُ من يُدْلِي إلى الميّت بوارثٍ ؛ سواء كان بالفرض أو بالتعصيب ، على من يُدلي بغير وارثٍ (١٠٩) .

فمثلاً : لو هلك هالكٌ عن : بنت عمٍّ شقيقٍ ، وبنت عمَّةٍ شقيقةٍ ؛ فالمال كلُّه للأولى ، مع استوائهما في الجهة والدرجة والقوَّة ؛ لأنَّها أدلت بوارثٍ ، بينما الثانية أدلت بذي رحمٍ .

ولو هلك هالكٌ عن : بنت ابن عمٍّ لأبٍ ، وابن بنت عمٍّ شقيقٍ ، وابن ابن عمَّةٍ شقيقةٍ ؛ فالمال كلُّه للأولى ؛ لأنَّها أدلت بوارثٍ وهو ابن العمِّ ، ولا شيء للثاني والثالث ؛ لأنَّهما أدليا بذي رحمٍ .

ولو هلك هالكٌ عن : أبي أمِّ أمّ الأمّ ، وأبي أمّ أبي الأُمّ ؛ فالمال كلُّه للأول؛ لأنَّه يُدلي بذي فرضٍ .

هـ- وإن استووا في الجهة ، والدرجة ، والقوَّة ، والإدلاء بوارثٍ : فالإرث بينهم بالتساوي إن كانوا ذكوراً فقط ، أو إناثاً فقط ، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظِّ الأنثيين ؛ لأنَّ الأصل في الميراث تفضيل الذكر على الأنثى ، إلاَّ الإخوة لأمّ ؛ لورود النصِّ بالتسوية بينهم ؛ ولأنَّ توريث ذوي الأرحام على مذهب أهل القرابة مبناه على العُصُوْبَةِ ، فيُفضَّل فيه الذكر على الأنثى ؛ كما في حقيقة العصوبة(١١٠) .

فمثلاً : لو هلك هالكٌ عن : أبي أمِّ أبي الأب ، وأبي أُمّ أمِّ الأب ؛ فالمال بينهما مناصفةً ؛ لاتحاد الجهة ، والدرجة ، والقوة ، والإدلاء بوارثٍ .

ولو هلك هالكٌ عن : خالٍ شقيقٍ ، وخالتين شقيقتين ؛ فالمال بينهما للذكر مثل حظِّ الأنثيين ؛ لاتِّفاقهما في الجهة والدرجة والقوة والإدلاء بوارثٍ ، وكونهم ذكوراً وإناثاً .

ولو هلك هالكٌ عن : أم أبي الأم ، وأبي أب الأم ؛ فالميراث بينهما ؛ للذكر مثل حظِّ الأنثيين ؛ لاتِّفاقهما في الجهة والدرجة والقوة والإدلاء بوارثٍ ، وكونهم ذكوراً وإناثاً .

ولو هلك هالكٌ عن : عمٍّ لأمٍّ ، وعمَّةٍ لأمٍّ ؛ فالمال بينهما للذكر مثل حظِّ الأنثيين ؛ لاتِّفاقهما في الجهة والدرجة والقوة والإدلاء بوارثٍ ، وكونهم ذكوراً وإناثاً.

ولو **هلك** هالكٌ عن : عمٍّ لأمٍّ ، وعمَّةٍ لأمٍّ ، وخالٍ شقيقٍ ، وخالةٍ شقيقةٍ، وخالٍ لأمٍّ ؛ فالمسألة بالجدول على النحو التالي :

		٣	٩	٩
عم لأم	٢/٣	٢	٦	٤
عمة لأم				٢
خال ش	١/٣	١	٣	٢
خالة ش				١
خال لأم	**لا شيء له لأنَّه أضعف من الخال الشقيق والخالة الشقيقة**			

ولو **هلك** هالكٌ عن : زوجةٍ ، وعمَّةٍ لأمٍّ ، وعمٍّ لأمٍّ ، وخالةٍ شقيقةٍ ، وخالٍ لأمٍّ ، وخالةٍ لأبٍ ؛ فالمسألة بالجدول على النحو التالي :

		٤	٣		٩	٩
زوجة	١/٤	١				
عم لأم		٣	٢/٣	٢	٦	٤
عمة لأم						٢
خالة ش			١/٣	١	٣	٣
خالة لأب	**لا شيء له لأنَّه أضعف من الخالة الشقيقة**					
خال لأم	**لا شيء له لأنَّه أضعف من الخالة الشقيقة**					

○ **القاعدة الرابعة** : يُراعى في الصنف الثاني (من ينتسب إليه الميّت)، والصنف الرابع (من ينتسب إلى جَدَّي وجدتي الميّت) : أنَّ ذوي الأرحام من جهة

الأب يستحقون الثلثين ، ومن جهة الأم يستحقون الثلث ، ويقسم ذلك بينهم حسب القواعد العامة (١١١) .

وسبق في المثالين الأخيرين بيان كيفيَّة ذلك .

ولهذه الطريقة تفصيلات كثيرة في الحجب والسقوط ، والتقديم على بعضٍ في التوريث ، ليس هذا موضع بسطها والتوسُّع فيها ؛ لا سيَّمَا أَنَّها طريقة مرجوحةٌ ، لا دليل عليها ، ويكفي لشمولها مختصرة ما سبق من قواعد على هذه الطريقة ، ومن أراد زيادة إيضاحٍ في هذه الطريقة فليراجع المطولات من كتب الحنفية .

❋ تنبيه مهم:

لا يعول من مسائل ذوي الأرحام إلاَّ أصل سِتَّة ، فيعول إلى سبعةٍ فقط ؛ لأنَّ العول الزائد على ذلك لا يكون إلاَّ للزوج ، وليس ذلك من مسائل ذوي الأرحام ، وهذا العول إنَّما هو عند أهل التنزيل فقط ، وأمَّا عند أهل القرابة فلا عول في مسائل ذوي الأرحام .

ومثال هذه المسألة : أن تجتمع خالةٌ ، أو غيرها مِمَّن يقوم مقام الأمِّ أو الجدَّة ، وستُّ بناتٍ ستِّ أخواتٍ متفرِّقات :

فعند أهل التنزيل : المسألة من ستَّة ؛ للخالة السدس واحد ، ولبنتي الأختين من الأمِّ الثلث اثنان ، ولبنتي الأختين الشقيقتين الثلثان أربعة ، فمجموع ذلك سبعة ، ولا شيءَ لبنتي الأختين من الأب ؛ كما أنَّه لا شيءَ للأختين من الأب مع الأختين الشقيقتين ؛ لاستغراق الثلثين .

وأمَّا عند أهل القرابة : فعند أبي يوسف – رحمه الله - : المال كلُّه لبنتي الشقيقتين ، ولا شيءَ للباقين . وعند محمَّد بن الحسن – رحمه الله - : المسألة من ستَّة ؛ لبنتي الأختين الشقيقتين الثلثان : أربعة ، ولبنتي الأختين لأمٍّ الثلث : اثنان ، ولا شيء للباقين (١١٢) .

خاتمة بأهم نتائج البحث

بعد هذا البحث الفقهيِّ لموضوع : (**مِيْرَاثُ ذَوِي الأَرْحَامِ ؛ أَحْكَامُهُ وطُرُقُهُ في الفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ**) ، وعرض مسائله وأدلتها ، وكلام أهل العلم فيها ؛ ظهر لي جملة من النتائج المهمة ، أجملها في الآتي :

أولاً : أنَّ ذوي الأرحام في عرف أهل الفرائض أخصُّ من ذوي الأرحام في عرف أهل العلم عموماً ؛ فهم كلُّ قريبٍ لا يرث بفرضٍ ولا تعصيبٍ .

ثانياً : أنَّ ذوي الأرحام على أصنافٍ متعدِّدة ، تُجْمَلُ في أربعة أصنافٍ هي ؛ **الصنف الأول** : **فروع الميِّت** ؛ وهم كلُّ من ينتمي إلى الميِّت عن طريق البنت أو بنت الابن ؛ ويُسَمَّى هذا الصنف : **جهة البنوَّة** . **والصنف الثاني** : **أصول الميِّت** ؛ وهم كلُّ من ينتمي إليهم الميِّت عن طريق الأنثى ، رجالاً كانوا أو إناثاً ؛ ويُسَمَّى هذا الصنف : **جهة الأبوَّة** . **والصنف الثالث** : **فروع أبوي الميت** ؛ وهم كلُّ من ينتمي إلى أبوي الميِّت ؛ ويُسَمَّى هذا الصنف : **جهة الأخوَّة** . **والصنف الرابع** : **فروع أحد أجداد الميت أو جداته** ؛ وهم كلُّ من ينتمي إلى جدَّي الميِّت ، أو إلى جدَّتي الميِّت ؛ مِمَّن لا يرث بفرضٍ ولا تعصيبٍ ؛ سواء أكانوا من جهة الأب ، أم من جهة الأم . ويُسَمَّى هذا الصنف : **جهتي العمومة والخؤولة** .

ثالثاً : يرث ذوو الأرحام على القول الراجح الذي دلَّ عليه الدليلُ الصحيحُ ، إذا لم يوجد أحدٌ من أصحاب الفروض أو العصبات ، سوى الزوج أو الزوجة .

رابعاً : أرجح الطرق في توريث ذوي الأرحام هي طريقة أهل التنزيل ؛ وذلك بتنزيل كلِّ ذي رحم منزلة الوارث الذي أدلى به للميِّت ، ثُمَّ يُعْطَى نصيبه إرثاً وحجباً ؛ وهي طريقة الصحابة والتابعين ، المتَّفقة مع قواعد الشريعة وأدلتها ومقاصدها .

خامساً : لا يعول من مسائل ذوي الأرحام إلاَّ أصل ستَّةٍ فقط عند أهل التنزيل ؛ يعول إلى سبعةٍ فقط . وأمَّا عند أهل القرابة فلا عول في مسائل ذوي الأرحام .

وفي ختام هذا البحث أحمد الله تعالى على ما أنعم به وأولى ، وأستغفره عمَّا فيه من خطأ وسهو وغفلة ، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعله من العلم النافع الخالص لوجهه سبحانه ، سُبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلاَّ أنت ، أستغفرُك وأتوب إليك .

وكان الفراغ من مراجعته وتصحيحه مساء اليوم الثالث من أيَّام التشريق من العام التاسع والعشرين بعد الأربعمئة والألف من هجرة الحبيب المصطفى ﷺ ، في مكة المكرمة حرسها الله تعالى .

الهوامش والتعليقات

(١) في الآيات : (١١ ، ١٢ ، ١٧٦) . وفي سورة الأنفال ، آية (٧٥) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (ص ٣٩٠-٣٩١) ، كتاب الوصايا ، باب لا وصيَّة لوارثٍ ، ح (٢٧١٣). والترمذيُّ في الجامع الصحيح (٣٧٦/٤-٣٧٧) ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء لا وصيَّة لوارثٍ ، ح (٢١٢٠) . وأحمد في باقي مسند الأنصار عن أبي أمامة ، ح (٢٢٢٩٤) ، وحسَّن إسناده محقِّقو مسند الإمام أحمد ابن حنبل (٦٢٨/٣٦-٦٣٢) . وأخرجه أبو داود في سننه (ص ٤١٧) ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للوارث ، ح (٢٨٧٠) .

وصحَّحه الألبانيُّ ، وذكر طرقه وشواهده ، ومن رواه من الصحابة ، وردَّ على من ضعَّفه من أهل العلم ، وبيَّن أنَّه حديثٌ ثابتٌ متواتر، قد رواه عشرةٌ من الصحابة من طرقٍ مختلفةٍ ، في الإرواء (٨٧/٦ وما بعدها) ، بما لا مزيد عليه ، ح (١٦٥٥).

(٣) أخرجه الحاكم في كتاب الفرائض ، مرفوعاً ، ح (٧٩٥٠ ، ٧٩٥١) ، وصحَّحَهُ، ووافقه الذهبيُّ ، انظر : المستدرك ومعه التلخيص (٣٦٩/٤-٣٧٠) . وأخرجه البيهقيُّ في السنن الكبرى (٣٤٣/٦) ، مرفوعاً وموقوفاً في كتاب الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض ، ح (١٢١٧٣ ، ١٢١٧٤) .

(٤) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (٤٣٠/١) ؛ فتح الباري (٦/١٢) ؛ العذب الفائض (٧/١-٩) .

(٥) المهذب (٧٥/٤)

(٦) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٨٦٣-٨٦٤) ؛ معجم مقاييس اللغة (١٠٥/٦) ؛ لسان العرب (٢٦٦/١٥) ؛ المعجم الوسيط (١٠٢٤/٢) ، جميعها (ورث) .

(٧) انظر : أسهل المدارك (٣٣٧/٢) ؛ حاشية البقري على شرح الرحبية (ص ٣٠) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٢٨) .

(٨) سورة النساء ، من الآية (١) .

(٩) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٣٤٧) ؛ معجم مقاييس اللغة (٤٩٨/٢)؛ لسان العرب (١٧٥/٥) ؛ المعجم الوسيط (٣٣٥/١) ، جميعها (رحم) .

(١٠) سورة آل عمران ، الآية (٦) .

(١١) سورة الحج ، من الآية (٥) .

(١٢) انظر : تفسير القرآن العظيم (٩٩/٤-١٠٠) ؛ العذب الفائض (١٥/٢) .

(١٣) انظر : التعريفات (ص ١٤٥) ؛ أضواء البيان (٤٩٥/٢) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٧٩١/٦) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٦٨/٤) ؛ أسهل المدارك (٣٦٤/٢)؛ الرحبية مع شرحها (ص ١٦٨) ؛ وسيلة الراغبين (ص ١٩٧)؛ إرشاد الفارض (ص ٢٦٣) ؛ المغني (٨٢/٩) ؛ العذب الفائض (١٥/٢) .

(١٤) انظر : السراجية مع شرحها (ص ٢٦٩) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٧٩٢/٦)؛ أسهل المدارك (٣٦٤/٢-٣٦٥) ؛ البيان في مذهب الشافعي (١٣/٩) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ١٦٨-١٦٩) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٦٥-٢٦٦) ؛ وسيلة الراغبين (ص ١٩٨-٢٠٠) ؛ العذب الفائض (١٥/٢-١٧) ؛ الفوائد الجلية (ص ١٢٢-١٢٤) .

(١٥) المبسوط (٦/٣٠) .

(١٦) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٧٩٦/٦ ، ٧٩٧) .

(١٧) أسهل المدارك (٣٦٤/٢) .

(١٨) انظر : البيان (١٣/٩) ؛ مغني المحتاج (١٤/٤-١٥) .

(١٩) انظر : مغني المحتاج (١٤/٤) .

(٢٠) المغني (٨٢/٩) . وانظر : أضواء البيان (٤٩٥/٢-٤٩٦) .

(٢١) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٤٢/٦-٤٤٣) ؛ رد المحتار على الدرِ المختار (٧٩٢/٦) ؛ وسيلة الراغبين (ص ١٩٨ ، ٢٠٠) .

(٢٢) انظر : المبسوط (٣٠/٥-٦) ؛ رد المحتار على الدرِّ المختار (٦/٧٩١-٧٩٢) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٤/٤٦٨) ؛ مغني المحتاج (٤/١٢-١٤) ؛ المغني (٩/٨٢-٨٤) .

(٢٣) انظر : أضواء البيان (٢/٤٩٦) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٧٩١) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٢٦٤) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/٤٤٨) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٤٦٨) ؛ أسهل المدارك (٢/٣٦٤-٣٦٥) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/١٣-١٤) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ١٦٨-١٦٩) ؛ المغني (٩/٨٢) ؛ كشاف القناع (٤/٤٥٥) ؛ العذب الفائض (٢/١٦-١٧) ؛ الفوائد الجلية (ص ١٢٢) .

(٢٤) انظر : أضواء البيان (٢/٤٩١-٤٩٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/٤٤٨-٤٤٩) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٤٦٨) ؛ أسهل المدارك (٢/٣٦٤) ؛ المهذَّب (٤/٧٨ ، ١٠٣) ؛ البيان في مذهب الشافعيِّ (٩/١٣)؛ الرحبية مع شرحها (ص ١٦٨-١٦٩) ؛ المغني (٩/٨٢) ؛ العذب الفائض (٢/١٧-١٨) .

(٢٥) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٩/١٣-١٤) ؛ مغني المحتاج (٤/١٢-١٤) ؛ إرشاد الفارض (ص ٣٤-٣٥ ، ٢٥٥) ؛ العذب الفائض (٢/٣) .

(٢٦) انظر : الجامع الصحيح (٤/٣٦٨) ؛ أضواء البيان (٢/٤٩٨) .

(٢٧) سورة الأنفال ، الآية (٧٥) . ومثلها الآية (٦) من سورة الأحزاب .

(٢٨) انظر : تفسير القرآن العظيم (٤/٩٩-١٠٠) ؛ أضواء البيان (٢/٤٩٦) ؛ المغني (٩/٨٣) ؛ العذب الفائض (٢/١٧) الروضة الندية (٢/٦٩٥) .

(٢٩) سورة النساء ، الآية (٧) .

(٣٠) انظر : تفسير القرآن العظيم (٤/٩٩-١٠٠) ؛ أضواء البيان (٢/٤٩٦) ؛ المغني (٩/٨٣) ؛ الروضة الندية (٢/٦٩٥) .

(٣١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٠/٩١) ؛ أضواء البيان (٢/٤٩١) .

(٣٢) انظر : أضواء البيان (٢/٤٩٥) ؛ التحقيقات المرضية (ص ٢٦٤) .

(٣٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٩١/١٠) ؛ أضواء البيان (٤٩١/٢) ؛ نيل الأوطار (٧٦/٦) .

(٣٤) انظر : نيل الأوطار (٧٦/٦) ، بتصرُّفٍ .

(٣٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب ذوي الأرحام ، ح (٢٧٣٨) ، سنن ابن ماجه (ص ٣٩٥) . وأحمد في مسند الشاميين عن المِقْدَامِ بن مَعْدِي كَرِبَ ، ح (١٧٢٠٣ ، ١٧٢٠٤) ، وقوَّى إسناده محقِّقو مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٣٤/٢٨-٤٣٥) . وأخرجه أبو داود في السنن (ص ٤٢٢) ، كتاب الفرائض ، باب في ميراث ذوي الأرحام ، ح (٢٨٩٩) .

وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواء (١٣٨/٦-١٣٩) ، ح (١٧٠٠) ، وقال : ((وهو مُرَكَّبٌ من حديثين ، أحدهما عن عمر ، والآخر عن المِقْدَامِ بن مَعْدِي كَرِبَ ، وعن عائشة أيضاً ، وعمر)) أهـ . ثم ساق هذه الأحاديث ، وذكر من خرَّجَها وما فيها من مقالٍ ، وما يُرَدُّ به على ذلك .

(٣٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٩١/١٠) ؛ أضواء البيان (٤٩٦/٢-٤٩٧)؛ عون المعبود (٧٦/٨) ؛ المغني (٨٣/٩-٨٤) ؛ مجموع الفتاوى (٣٥٩/٣١) ؛ العذب الفائض (١٧/٢) .

(٣٧) انظر : أضواء البيان (٤٩٧/٢-٤٩٨) ؛ نيل الأوطار (٧٦/٦) .

(٣٨) انظر : أضواء البيان (٤٩٧/٢) ؛ نيل الأوطار (٧٦/٦) ؛ إرواء الغليل (١٣٧/٦-١٣٨) .

(٣٩) انظر : سبل السلام (٢١٤/٣) ؛ المغني (٨٤/٩) .

(٤٠) المغني (٨٣/٩-٨٤) .

(٤١) انظر : سبل السلام (٢١٥/٣) . وانظر تخريج الحديث في (هامش ٤٣) .

(٤٢) أخرجه سعيد بن منصور في كتاب الفرائض ، باب ، العمة والخالة ، ح (١٦٤)، السنن (٧٠/١-٧١) . والدارميُّ في كتاب الفرائض ، باب ميراث ذوي الأرحام، ح

(٣٠٦٠) ، السنن (٢/٢٩١-٢٩٢) . وعبد الرزاق في كتاب الفرائض ، باب الخالة والعمة وميراث القرابة ، ح (١٩١٢٠) ، المصنف (١٠/٢٨٤) . وأعلَّه الألبانيُّ في الإرواء (٦/١٤١) بالانقطاع ، ح (١٧٠١) .

(٤٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب ذوي الأرحام ، ح (٢٧٣٧) ، السنن (ص ٣٩٥) . وأحمد في مسند العشرة ، ح (١٨٩) ، وحسَّنه محقِّقو مسند الإمام أحمد بن حنبل (١/٣٢١) . والترمذيُّ في كتاب الفرائض، باب في توريث الخال، ح (٢١٠٣) ، وحسَّنه ، الجامع الصحيح (٤/٣٦٧) .
وحسَّنه الألبانيُّ في الإرواء (٦/١٣٧) ، ح (١٧٠٠) .

(٤٤) أخرجه البيهقيُّ في كتاب الفرائض ، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام ، (١٢٢٢١ ، ١٢٢٢٢) ، السنن الكبرى (٦/٣٥٦-٣٥٧) . وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواء (٦/١٤٢) ، ح (١٧٠٢) .

(٤٥) أخرجه في كتاب الفرائض ، باب من قال بتوريث من ذوي الأرحام ، ح (١٢٢٢٢) ، السنن الكبرى (٦/٣٥٧) . وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواء (٦/١٤٢) ، تحت الحديث (١٧٠٢) .

(٤٦) أخرجه الدارقطنيُّ في سننه (٥/١٧٥-١٧٦) ، كتاب الفرائض ، باب لا وصيَّة لوارث ، ح (٤١٦٠) . والبيهقيُّ في كتاب الفرائض ، باب من قال بتوريث من ذوي الأرحام ، ح (١٢٢٢٠) ، السنن الكبرى (٦/٣٥٦) . وسعيد بن منصور في سننه (١/٦٨) كتاب الفرائض ، باب العمة والخالة ، ح (١٥٤).
وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواء (٦/١٤٣) ، تحت الحديث (١٧٠٢) .

(٤٧) انظر : أضواء البيان (٢/٤٩٧) ؛ المغني (٩/٨٣-٨٤) ؛ العذب الفائض (٢/١٧-١٨) .

والقضايا في هذا كثيرةٌ جدًّاً ، تركنا سردها خشية الإطالة ، فليُراجعها من شاء في مصنَّف عبد الرزَّاق ، كتاب الفرائض ، باب الخالة والعمة وميراث القرابة (١٠/٢٨١-٢٨٦) . وسنن سعيد بن منصور ، كتاب الفرائض ، باب ، العمة والخالة ،

(٦٨/١-٧٢) . وسنن الدارميّ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ذوي الأرحام ، (٢٩١/٢-٢٩٢) .

(٤٨) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٩١/١٠) ؛ المغني (٨٤/٩) .

(٤٩) سورة الأنفال ، من الآية (٧٥) .

(٥٠) انظر : تفسير القرآن العظيم (٩٩/٤-١٠٠) ؛ أضواء البيان (٤٩١/٢-٤٩٢) ؛ سبل السلام (٢١٤/٣) ؛ البيان في مذهب الشافعي (١٤/٩) ؛ العذب الفائض (١٧/٢) .

(٥١) انظر تخريجه في(هامش ٢) .

(٥٢) انظر : التحقيقات المرضية (ص ٢٦٦) .

(٥٣) انظر : تفسير القرآن العظيم (٩٩/٤-١٠٠) ؛ أضواء البيان (٤٩٦/٢) ؛ المغني (٨٣/٩) ؛ العذب الفائض (١٧/٢) الروضة الندية (٦٩٥/٢) .

(٥٤) انظر : المغني (٨٤/٩) .

(٥٥) أخرجه الدارقطنيُّ في سننه (١٧٥/٥) ؛ وضعَّفه ، كتاب الفرائض ، باب لا وصية لوارثٍ ، ح (٤١٥٩) . والبيهقي في كتاب الفرائض ، باب من لا يرث من ذوي الأرحام ، ح (١٢٢٠٤) ، السنن الكبرى (٣٥٠/٦) . والحاكم في كتاب الفرائض، ح (٧٩٩٦ ، ٧٩٩٧) ، وضعَّفه الذهبيُّ في التلخيص ، المستدرك ومعه التلخيص (٣٨١/٤) .

قال الحافظُ ابنُ حجر في تلخيص الحبير (٩٤/٣) : ((رواه أبو داود في المراسيل، وأخرجه النسائيُّ من مرسل زيد بن أسلم ، ووصله الحاكم في المستدرك ، بذكر أبي سعيدٍ ، وفي إسناده ضعفٌ ، ووصله الطبرانيُّ في الصغير ، من حديث أبي سعيدٍ في ترجمة محمد بن الحارث المخزوميّ شيخه ، وليس في الإسناد من يُنظر في حاله غيره)) أهـ .

(٥٦) أخرجه عن عطاءٍ أبو داود في المراسيل ، ح (٣٦١) . والدارقطنيُّ في سننه (١٧٣/٥) ؛ وضعَّفه ، كتاب الفرائض ، باب لا وصية لوارثٍ ، ح (٤١٥٦) .

والبيهقيُّ في كتاب الفرائض ، باب من لا يرث من ذوي الأرحام ، ح (١٢٢٠٣ ، ١٢٢٠٤) ، السنن الكبرى (٦/٣٤٩-٣٥٠) . والحاكم في كتاب الفرائض ، ح (٧٩٩٨) ، وضعَّفه الذهبيُّ في التلخيص ، المستدرك ومعه التلخيص (٤/٣٨١) .

(٥٧) انظر : نيل الأوطار (٦/٧٦) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/١٥) .

(٥٨) انظر : أضواء البيان (٢/٤٩٣-٤٩٤) ؛ تلخيص الحبير (٣/٨١) ؛ تلخيص المستدرك بهامش المستدرك (٤/٣٨١)؛ نيل الأوطار (٦/٧٦-٧٧) ؛ الحاوي الكبير (٨/٧٣) ؛ المغني (٩/٨٤) .

(٥٩) انظر : نيل الأوطار (٦/٧٧) ؛ المغني (٩/٨٤) ؛ العذب الفائض (٢/١٨).

(٦٠) انظر : نيل الأوطار (٦/٧٧) ؛ المغني (٩/٨٤) .

(٦١) البيان في مذهب الشافعي (٩/١٥) .

(٦٢) انظر : المغني (٩/٨٤) .

(٦٣) انظر : مغني المحتاج (٤/١٢-١٣) .

(٦٤) انظرها فيما سبق من هذا البحث (ص ١٦-٢١) .

(٦٥) انظر : إرشاد الفارض (ص ٣٤-٣٥) ؛ مغني المحتاج (٤/١٢ ، ١٤) ؛ تسهيل الفرائض (ص ٦٨) .

(٦٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٠/٩١) ؛ تهذيب السنن ، مطبوع مع عون المعبود (٨/٨٤-٨٥) ؛ المغني (٩/٨٤) .

(٦٧) انظر تخريجه في (هامش ٤٣) .

(٦٨) انظر تخريجه في (هامش ٣٥) .

(٦٩) انظر : أضواء البيان (٢/٤٩٨) .

(٧٠) انظر تخريجه في (هامش ٢) .

(٧١) انظر الآثار عنهم بذلك فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٠-٢١) .

(٧٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٣٥٥-٣٥٦) ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب ، ح (١٤٦١) .

(٧٣) كما جاء في حديث المقدام الذي سبق تخريجه في (هامش ٤٣) .

(٧٤) تهذيب السنن ، مطبوع مع عون المعبود (٨/٨٤-٨٥) .

(٧٥) انظرها فيما سبق (ص ٢٠-٢١) من هذا البحث .

(٧٦) انظر : المبسوط (٣٠/٤) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٦٤) ؛ العذب الفائض (١٨/٢) ؛ أخبار القضاة (١٨٢/٣) .

(٧٧) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٦٨/٤ وما بعدها) ؛ أسهل المدارك (٣٦٤/٢-٣٦٥) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٦٤) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ١٦٩) ؛ المغني (٨٥/٩) ؛ العذب الفائض (١٨/٢) .

(٧٨) وهذا على القول الراجح . قال العلاَّمة ابنُ قُدَامة – رحمه الله - : ((وإنَّما صار هذا الخلاف في العمَّة ؛ لأنَّها أدلت بأربع جهاتٍ وارثاتٍ ؛ فالأبُ والعمُّ أخَوَاهَا، والجَدُّ والجدَّةُ أَبَوَاهَا . ونَزَّلَ قومٌ الخالة منزلة جَدَّةٍ ؛ لأَنَّ الجدَّة أُمُّها . والصحيحُ من ذلك : تنزيل العَمَّة أَبَاً ، والخَالَةِ أُمَّاً ؛ لوجوهٍ ثلاثةٍ : أحدها : ما روى الزُّهْرِيُّ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : ((العَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أَبٌ ، وَالخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أُمٌّ)) . رواه الإمام أحمد . الثاني : أنَّه قولُ عمر ، وعليٍّ ، وعبد الله ، في الصحيح عنهم ، ولا مخالف لهم من الصحابة . الثالث : أنَّ الأب أقوى جهات العمَّة، والأُم أقوى جهات الخالة، فتعيَّن تنزيلُهما بهما دون غيرهما ... ولأنَّه إذا اجتمع لهما قراباتٌ ، ولم يُمكن توريثهما بجميعها ، ورِثَتا بأقواهما)) أهـ . المغني (٨٥/٩-٨٦) .

والحديث المذكور بهذا اللفظ ضعيفٌ ، وليس في مسند الإمام أحمد ، إلاَّ أن يكون بغير هذا اللفظ . لكن ثبت عند البخاريِّ وغيره أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ)) . صحيح البخاريِّ (ص ١٠٤٢) ، كتاب المغازي ، باب عمرة القضاء ، ح (٤٢٥١) .

وانظر : أضواء البيان (٢/٤٩٨-٤٩٩) ؛ الإرواء (٦/١٤٣-١٤٤) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ١٦٩) ؛ العذب الفائض (٢/١٨-١٩) .

(٧٩) انظر : أضواء البيان (٢/٤٩٨) ؛ أسهل المدارك (٢/٣٦٥) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٦٨) ؛ المغني (٩/٨٥) ؛ العذب الفائض (٢/١٨) .

(٨٠) انظر : أضواء البيان (٢/٤٩٨-٤٩٩) ؛ المغني (٩/٨٥-٨٦) .

وانظر : ما سبق من هذا البحث (ص ٢٠ ، ٢١) .

(٨١) انظر : الرحبية مع شرحها (ص ١٦٩) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٦٥-٢٦٧)؛ وسيلة الراغبين (ص ٢٠٢ وما بعدها) ؛ المغني (٩/٨٥) ؛ العذب الفائض (٢/١٥-١٦) ؛ التحقيقات المرضية (ص ٢٦٧) ؛ الفوائد الجلية (ص ١٢٣-١٢٤) ؛ د. اللاحم ، الفرائض (ص ١٩١-١٩٢) .

(٨٢) انظر : شرح كنز الدقائق (٦/٤٤٢-٤٤٣) ؛ المبسوط (٣٠/٥) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٢٧٢) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٧٩١ وما بعدها)؛ إرشاد الفارض (ص ٢٦٤) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٦٧) ؛ المغني (٩/٨٦) ؛ الإنصاف (٧/٣٢٣) ؛ العذب الفائض (٢/١٨ وما بعدها) .

(٨٣) انظر : المبسوط (٣٠/٥) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٧٩١ وما بعدها) .

(٨٤) انظر : المبسوط (٣٠/٥) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٧٩١ وما بعدها) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٦٧) .

(٨٥) انظرها فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٠-٢١) .

(٨٦) انظر : المغني (٩/٨٦) .

(٨٧) هذا هو المشهور الرَّاجح عندهم . وجعلها بعضهم خمس جهاتٍ : الأُبوَّة ، والأُمومة ، والبنوَّة ، والأُخوَّة ، والعمومة . ورجَّح ابن قدامة – رحمه الله – أن تكون الجهات أربعاً : الأُبوَّة ، والبنوَّة ، والأخوَّة ، والأُمومة .

انظر : أسهل المدارك (٢/٣٦٤-٣٦٥) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٦٥) ؛ وسيلة الراغبين (ص ٢٠٥-٢٠٦) ؛ المغني (٩/٨٨-٨٩) ؛ كشاف القناع (٤/٤٥٩-٤٦٠)؛ العذب الفائض (٢/٢٢) ؛ الفوائد الجلية (ص ١٢٧-١٢٩) .

(٨٨) انظر : أسهل المدارك (٢/٣٦٥) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ١٦٩) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٦٤-٢٦٨) ؛ المغني (٩/٨٨) ؛ الفوائد الجلية (ص١٢٤) .

(٨٩) انظر : الرحبية مع شرحها (ص ١٧٠) ؛ المغني (٩/٨٨-٨٩) ؛ الفوائد الجلية (ص١٢٤-١٢٥) .

(٩٠) انظر : الرحبية مع شرحها (ص ١٦٩) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٧٠-٢٧١)؛ المغني (٩/٨٧-٨٨) ؛ العذب الفائض (٢/٢٢-٢٣) ؛ التحقيقات المرضية (ص ٢٦٨-٢٦٩) .

(٩١) انظر : المغني (٩/٨٨-٨٩) ؛ الفوائد الجلية (١٢٥-١٢٦) .

(٩٢) انظر : أسهل المدارك (٢/٣٦٥) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ١٧٠) ؛ المغني (٩/٨٨-٨٩) ؛ الفوائد الجلية (ص ١٢٧) .

(٩٣) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٤٦٨) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ١٧٠-١٧١) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٦٧-٢٦٨) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٦٧) ؛ المغني (٩/٨٧ ، ٩٣-٩٤)؛ العذب الفائض (٢/٢٠ ، ٢٢-٢٣) ؛ الإنصاف (٧/٣٢٤) ؛ كشاف القناع (٤/٤٥٦-٤٥٧) ؛ التحقيقات المرضية (ص ٢٦٨) .

(٩٤) انظر : المغني (٩/٨٨-٨٩) .

(٩٥) انظر : وسيلة الراغبين (ص ٢٠٧-٢٠٨) ؛ المغني (٩/١٠٧) ؛ العذب الفائض (٢/٢٤) ؛ كشاف القناع (٤/٤٥٩-٤٦٠) .

(٩٦) **الحجبُ في اللُّغة** : هو المَنْعُ ؛ يُقَالُ : حَجَبْتُهُ عن كذا : أي مَنَعْتُهُ . ويُطْلَقُ أيضاً على السَّتْر . انظر : معجم مقاييس اللغة (٢/١٤٣) ؛ لسان العرب (٣/٥٠-٥١) ؛

المعجم الوسيط (١/١٥٦) ، جميعها (حجب) ؛ المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٣٦٦) .

والحَجْبُ اصطلاحاً : هو مَنْعُ من قامَ به سببُ الإرثِ من الإرث بالكُلِّيَّة ، أو من أَوْفَر حَظَّيْهِ . انظر : السراجية مع شرحها (ص ١٧١) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/٧٨٠)؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٨٧) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٨٣) ؛ كشاف القناع (٤/٤٢٣) ؛ العذب الفائض (١/٩٣) .

(٩٧) **العَوْلُ** في اللُّغة : يُطْلَقُ على معانٍ ؛ منها : المَيْلُ عَنِ الحَقِّ والجَوْرُ ، والزِّيَادَةُ ، والارْتِفَاعُ ، وَالنُّقْصَانُ . انظر : القاموس المحيط (ص ١٣٤٠) ؛ لسان العرب (٩/٤٧٨-٤٨٠) ، (عول) ؛ المعجم الوسيط (٢/٦٣٧) ، (عال).

والعَوْلُ اصطلاحَاً : هو الزيادةُ في سِهَامِ المسألة عن أصلها ، مِمَّا ينتجُ عنه نقصٌ من أنصباء الورثة . فَيَتَحَاصُّ الورثةُ في التركة على نسبة فروضهم ، كما يَتَحَاصّ أربابُ الديون في مال المفلس ؛ لضيق ماله عن وفائهم .

انظر : التعريفات (ص ٢٠٥) ؛ أسهل المدارك (٢/٣٤٨) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ١١٥،١٦٥)؛ إرشاد الفارض (ص ٩٣) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٠٩) ؛ المغني (٩/٢٨) ؛ العذب الفائض (١/١٦٠) .

(٩٨) انظر : المغني (٩/٩١-٩٢) . وانظر : أسهل المدارك (٢/٣٦٦) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٦٦) ؛ كشاف القناع (٤/٤٦٠).

(٩٩) انظر : الفوائد الشنشورية (ص ١٦٦) ؛ المغني (٩/٩١-٩٢) ؛ كشاف القناع (٤/٤٦٠) ؛ الفوائد الجلية (ص ١٣٠) .

(١٠٠) راجعها فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٣ وما بعدها) .

(١٠١) **النسب الأربع بين الأعداد هي** : المماثلة أو التماثل (أعداد متماثلة) ؛ والموافقة أو التوافق (عددان بينهما قاسم مشترك غير الواحد ، مثل : ٦ و ٨) ؛ والمباينة أو التباين (عددان مختلفان ، وليس بينهما قاسم مشترك) ؛ والمداخلة أو التداخل (عددان ينقسم أكبرهما على أصغرهما قسمة صحيحة، وإذا كررنا الأصغر مرات

حصلنا على الأكبر ، وإذا طرحنا الأصغر من الأكبر مرات أفناه ، وبينهما قاسم مشترك غير الواحد ، مثل : ٢ و ٨) .

انظر: حاشية ابن عابدين (٦/٨٠٥) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/٤٦٤ وما بعدها) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٤٧٢) ؛ إرشاد الفارض (ص ١٥٨-١٥٩) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٢٥-١٣١) ؛ المغني (٩/٤٠ ، ٤٣-٤٤) ؛ العذب الفائض (١/١٤٥ ، ١٨٤-١٨٥) .

(١٠٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٣١) .

(١٠٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٣٢-٣٣) .

(١٠٤) انظر : شرح كنز الدقائق (٦/٤٤٢-٤٤٣) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٧٩١ وما بعدها) .

(١٠٥) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٧٩١-٧٩٢) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٦٤) ؛ العذب الفائض (٢/٢٧) .

(١٠٦) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٧٩٢) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٦٧-١٦٨) ؛ العذب الفائض (٢/٢٧-٢٨) .

(١٠٧) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٧٩٣-٧٩٤) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٢٧٢) ؛ العذب الفائض (٢/٢٧ وما بعدها) .

(١٠٨) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٧٩٣-٧٩٤) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٢٧٢) ؛ العذب الفائض (٢/٢٧ وما بعدها) .

(١٠٩) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٧٩٥-٧٩٦) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٢٧٢ ، ٢٩١) ؛ العذب الفائض (٢/٢٧ وما بعدها) .

(١١٠) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٧٩٥/٦-٧٩٦) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٢٧٢ ، ٢٩١) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٦٤) ؛ العذب الفائض (٢٧/٢ وما بعدها) ؛ التحقيقات المرضية (ص ٢٧٤) .

(١١١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٧٩٥/٦-٧٩٦) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٢٧٢ ، ٢٩١) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٦٤) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٦٦-١٦٨) ؛ العذب الفائض (٣٣/٢ ، ٤١) ؛ التحقيقات المرضية (ص ٢٧٤) .

(١١٢) والفتوى على مذهب محمد بن الحسن عند الحنفية .

انظر : المبسوط (٥/٣٠) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٧٩٧/٦) ؛ وسيلة الراغبين (ص ٢١٧) ؛ المغني (٩٣/٩) ؛ العذب الفائض (٥٢/٢) .

مصادر البحث ومراجعه

١- **القرآن الكريم** .

٢- **أحكام القرآن** ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي ، ض : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٣- **أخبار القضاة ،** محمد بن خلف بن حيَّان المعروف بوكيع ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ط١ .

٤- **إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض** في علم الفرائض والمواريث ، بدر الدين أبو عبد الله محمد سبط المارديني ، ت : مجدي محمد سرور المكي ، مكتبة دار الاستقامة، مكة ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

٥- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ.

٦- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك** ، أبو بكر بن حسن الكشناوي ، ض : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٧- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ،** محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، حقِّق بإشراف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد ، مكة ، ط١ ، ١٤٢٦هـ.

٨- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، ض : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط٢ .

٩- **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، أبو الحسين يحيى بن سالم العمراني ، ت.قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، جدة ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

١٠- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر ، ط١ ، ١٣١٥هـ ، أعادت نشره : دار المعرفة ، بيروت.

١١- **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية** ، د. صالح الفوزان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ٣ ، ١٤٠٧هـ .

١٢- تسهيل الفرائض ، محمد بن صالح العثيمين ، دار طيبة ، الرياض ، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

١٣- التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، ض : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط٢ ، ١٤١٣هـ .

١٤- **تفسير القرآن العظيم** ، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، ت : سامي بن محمد السلامة، دار طيبة ، الرياض ، الإصدار الثاني ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

١٥- **تكملة رد المحتار على الدر المختار (تكملة حاشية ابن عابدين)** ، لعلاء الدين عابدين ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ .

١٦- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، ابن حجر العسقلاني ، ت : السيد عبدالله هاشم المدني ، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٨٤هـ.

١٧- **تلخيص المستدرك** ، شمس الدين الذهبي ، مطبوع بهامش المستدرك .

١٨- **تهذيب السنن شرح سنن أبي داود** ، للإمام ابن قيِّم الجوزية ، مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود ، شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

١٩- **الجامع الصحيح** ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، ت.أحمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبدالباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٠- **الجامع لأحكام القرآن** ، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، ت : د . عبد الله التركي، بالتعاون مع مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٧هـ .

٢١- **حاشية البقري** (محمد بن عمر الشافعي) على الرحبية ، مطبوع مع شرح الرحبية.

٢٢- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير** ، محمد بن عرفة الدسوقي ، مطبعة التقدم العلمية بمصر ، ١٣٣١هـ ، توزيع : دار الفكر ، بيروت .

٢٣- **الحاوي الكبير** ، علي بن محمد الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤م .

٢٤- **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)** ، محمد أمين ، ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ .

٢٥- **الروضة الندية شرح الدرر البهية** ، محمد صديق حسن خان البخاري ، ت : محمد صبحي حلاَّق ، دار الندى ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٣هـ .

٢٦- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** لابن حجر ، الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني ، ت: فواز زمرلي ، وإبراهيم الجمل ، دار الريان للتراث ، القاهرة، ط٤ ، ١٤٠٧هـ .

٢٧- **سنن ابن ماجه** ، محمد بن يزيد بن ماجه ، دار السلام ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ (مجلد واحد) .

٢٨- **سنن أبي داود** ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ (مجلد واحد) .

٢٩- **سنن الدارقطنيِّ** ، للحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني ، ت : مجموعة من المختصين بإشراف المحدث الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤هـ .

٣٠- **سنن الدارمي** ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، ض : محمد عبد العزيز الخالد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٣١- **سنن سعيد بن منصور المكي** ، ت : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها .

٣٢- **السنن الصغرى** (المجتبى) ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ض : عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٣٤- **السنن الكبرى** ، أحمد بن الحسين البيهقي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن ، ط١ ، ١٣٤٤هـ . ومعه الجوهر النقي لابن التركماني .

٣٥- **شرح الرحبية في علم الفرائض** ، محمد بن محمد سبط المارديني الشافعي ، ت : د. مصطفى ديب البغا ، دار القلم ، دمشق ، ط٩ ، ١٤٢١هـ .

٣٦- **شرح السراجية (شرح خلاصة الفرائض نظم السراجية)** ، علي بن محمد الجرجاني، نشر : فرج الله زكي الكردي ، مصر ، ط١ ، ١٣٥٤هـ .

٣٧- **الشرح الكبير** ، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير ، (مطبوع مع حاشية الدسوقي) .

٣٨- **صحيح البخاري** ، محمد بن إسماعيل ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، ط١ ١٤٢٣هـ (مجلد واحد) .

٣٩-**صحيح سنن ابن ماجه** ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١، ١٤١٧هـ .

٤٠- **صحيح مسلم** ، مسلم بن الحجاج القشيري ، بيت الأفكار الدولية ، لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٥م.

٤١- **العذب الفائض شرح عمدة الفارض** ، إبراهيم بن عبد الله الفرضي ، دار الفكر ، مصر ، ط٢ ، ١٣٩٤هـ .

٤٢- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** ، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ، ت : د. محمد أبو الأجفان ، و عبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٤٣- **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط٢ ، ١٤١٥هـ.

٤٤- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت.محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، مع تعليقات سماحة الشيخ ابن باز ، دار الريان للتراث، القاهرة ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ.

٤٥- **الفرائض** ، د . عبد الكريم اللاحم ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .

٤٦- **الفوائد الجلية في المباحث الفرضية** ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض ، نشر : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، المللكة العربية السعودية ، ط٥ ، ١٤٠٩هـ .

٤٧- **الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية** ، عبد الله بن محمد الشَّنْشُورِي ، ت: محمد بن سليمان البسام ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

٤٨- **القاموس المحيط** ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ .

٤٩- **الكتاب المصنَّف في الأحاديث والآثار** ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، ض: محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٥٠- **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، منصور بن يونس البهوتي ، دار عالم الكتب ، بيروت، ١٤٠٣هـ.= وطبعة وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ، الأولى ، ١٤٢١هـ ، لم تكتمل بعد.

٥١- **لسان العرب** ، ابن منظور الإفريقي ، دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٩هـ .

٥٢- **المبسوط** ، شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٩٨هـ .

٥٣- **مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية** ، جمع : عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، مجمع الملك فهد ، المدينة ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٥٤- **المستدرك على الصحيحين** ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، وبهامشه : **تلخيص المستدرك** ، لشمس الدين الذهبي ، ض : مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ .

٥٥- **مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، ت.نخبة من المحققين بإشراف المحدث الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ.

٥٦- **المُصنَّف** ، أبو بكر عبد الرزَّاق بن همَّام الصنعاني ، ت . حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

٥٧- **المطلع على ألفاظ المقنع** ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي ، ت : محمود الأرنؤوط ، وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي ، جدة ، ط١ ، ١٤٢٣هـ .

٥٨- **معجم مقاييس اللغة** ، أحمد بن فارس الرازي ، ت.عبد السلام هارون ، دار الجيل، بيروت.

٥٩- **المعجم الوسيط** ، إخراج : مجمع اللغة العربية بمصر ، إعداد : د.إبراهيم أنيس ، ود.عبدالحليم المنتصر ، وعطية الصوالحي ، ومحمد خلف الله ، دار الفكر ، بيروت.

٦٠- **المغني** ، موفق الدين ابن قدامة الحنبلي ، ت.د.عبد الله التركي ، ود.عبد الفتاح الحلو، دار هجر ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٠هـ.

٦١ - **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، ض : على معوض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٦٢- **مفردات ألفاظ القرآن** ، الراغب الأصفهاني ، ت.صفوان الداوودي ، دار القلم ، دمشق ، والدار الشامية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٨هـ .

٦٣- **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، أبو إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف ، ت : د. محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٦٤- **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، ض : عبد الرحمن صلاح عويضه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٦٥- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** ، محمد بن علي الشوكاني، ض . عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث القاهرة ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

٦٦- **وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين (الشرح الصغير للقلائد البرهانية في الفرائض)** ، محمد بن علي بن سلوم التميمي ، ت : طارق بن سعيد بن سالم آل حميد ، دار ابن الجوزي، الدمام ، ط١ ، ١٤٢٧هـ .